الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العــــدل
المدرسة العليا للقضاء
الدفعة الرابعة عشر

مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء
تحت عنـــوان

جريمة تزوير النقود في التشريع الجــزائــــــري

من إعداد الطالب القاضي:
تعمــــالــت عمـــــر

مجلس قضاء ورقلة
السنة الدراسية: 2006/2003

مـقدمـــة

ليس من شك في أن القانون الجنائي هو وسيلة الدولة الأمثل لحماية القـيم الجوهريـة لمصـالحها الأساسية، وذلك من خلال تجريم الاعتداء على مثل هذه المصالح التي يأتي على رأسها ما يشكل رمزا لسيادتها، وتبسط من خلالها سلطانها، لذلك كانت العملة أو النقود في هذا الإطار تمثـل أكبـر هـذه الرموز وأهمها باعتبارها ممثلا لكيان الدولة ونظامها الاقتصادي في العالم.

ولقد خصصت معظم التشريعات نطاقا تجريميا واسعا في هذا الإطـار، ومنهـا التشـريع الجنـائي الجزائري الذي خصص الفصل السابع من القسم الخاص لقانون العقوبات عالج فيه الجرائم ضد الشيء العمومي لجرائم التزوير من المواد 197 إلى 241 من قانون العقوبات مسايرا في ذلك التقسيم الـذي أخذ به المشرع الفرنسي، رغم أن معظم التشريعات تتبنى التمييز في القسم الخـاص بـين الجـرائم المضرة بالمصلحة العمومية والأخرى المضرة بالمصالح الخاصة للأفراد.

وقد اخترنا من هذا الفصل للدراسة جريمة تزوير النقود التي تم تعديل بعض أحكامها في سنة 1975 بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ فـي 75/06/17 تعـديلا للأمـر رقـم 156/66 المـؤرخ فـي 66/06/08 المتضمن قانون العقوبات، وهي السنة التي أحدث المشرع فيها عدة إصلاحات جذرية في ما يتعلق بهذا المجال، مستثنين في ذلك الجنح المرتبطة بتزوير النقود المشار إليها في المواد من 200 إلى 203 ق العقوبات، والتي سنشير إليها ضمن هذه الدراسة على سبيل الذكر لا الحصر.①

ولهذه الجريمة جذورها التاريخية، حيث تأكد تزوير النقد كظاهرة إجرامية منذ أن نشأت الصـلات الاجتماعية واتخاذ النقود مقياسا عاما للتبادل بين الأفراد، وهو الذي أدى بالحاكم آنذاك للتدخل من أجل تنظيمها عن طريق وضع خاتم حكومي كعلامة تشهد على جودتها وصحة معدنها، فكانت أول عملـة زيفت العملة الفضية اليونانية في حوالي سنة 450 قبل الميلاد، إلى أن أصبحت من الجـرائم الماسـة بذات ولي الأمر أو الحاكم لما فيها من اعتداء على سلطانه في إصدار النقد، لذلك كانت العقوبات فـي الشرائع القديمة تميل بين الشنق والنفي، إلى أن صدر القانون الفرنسي لسنة 1810 الذي نـص علـى عقوبتي الإعدام والأشغال المؤبدة لمثل هذه الجرائم.

① - هي ا نح ا تصلة نابة تزوير النقود وتتمثل : 1- جنحة تلوين النقود ذات السعر القانو (ا ادة 200 ق.ع)، 2- جنحة طـرح النقود للتداول بعد العلم ا يعيبها (ا ادة 2/201 ق.ع)، 3- جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية بقصد إحلا ـا ـل النقود (ا ادة 202 ق.ع)، 4- جنحة صنع أو ا صول أو حيازة مواد ومعدات معدة لصناعة وتقليد النقود (ا ادة 203 ق.ع).

كما أن جريمة تزوير العملات والنقود كانت تعد من جرائم التعزير في الشريعة الإسلامية التي كانت عقوبتها متروكة للسلطة التقديرية لولي الأمر حسب ما تقتضيه ضرورة حماية المجتمع.

ولما كان تزوير النقود كنشاط إجرامي يهدف إلى إلحاق الضرر بالاقتصادات الوطنية بقضائه على روح المنافسة المشروعة، وقيامه على اقتصاد خفي يضاهي الاقتصاد الرسمي الذي تنفرد فيه الدول دون غيرها بإصدار النقد، فإنه كان من المسائل القانونية الجنائية الدولية التي نظمتها الاتفاقيات الدولية بجانب التشريعات الوطنية، فكانت أولها **اتفاقية جنيف للقضاء تزييف العملة** و المدعمة بـ**البروتوكول الخاص بالاتفاقية** الصادران بتاريخ **1929/04/20** ، والتي انظم إليها معظم دول العالم المعاصر منها الجزائر بتاريخ **1965/03/17**، ودخلت حيز التنفيذ في **1965/06/15** .

حيث تهدف الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون للتصدي من أجل الاستئصال و القضاء بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر الربح غير المشروع عموما في النقود المزيفة، بما في ذلك الالتزام بمقتضى الاتفاقية، لذلك فإن غالبية الدول حاليا عملت على تجريم هذا الفعل الذي أصبح خطرا ذو طابع دولي باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية.

ولقد ثار التساؤل حول طبيعة جريمة تزوير النقود فيما إذا كنت ذو طبيعة سياسية تمثل اعتداءا على نظام الدولة ومؤسساتها العامة، أم أنها من الجرائم العادية، بالرغم من أن غالبية الفقهاء توصلوا إلى أنه لا أهمية من الجدل في ذلك، ومن غير المنطقي اعتبار هذه الجريمة سياسية، بسبب أن المشرع لم يخصص للجرائم السياسية عقوبات خاصة كما فعل المشرع الفرنسي، إلا ما تعلق الأمر بتطبيق نظام تسليم المجرمين من عدمه طبقا لأحكام المادة 66 من الدستور، والمادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كان للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي**"، كما أن الدافع إلى جرائم تزوير النقود هو الربح غير المشروع، ونادرا ما يكون سياسيا، ذلك أن طبيعة المصلحة المعتدى عليها غالبا ما تكون مصلحة اقتصادية عادية لا تمت بالجانب السياسي بأية صلة.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة لمساسها بالمصالح الأساسية للدولة من جهة، ولاعتدائها على حق الدولة في إصدار النقود، ولما ينتج عن ذلك من ربح غير مشروع ومضاربة على النقود كرمز من رموزها، فقد حضيت بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري، تكمن من خلاله أهمية دراستنا لهذا الموضوع، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: الخروج عن القواعد العامة

لقد أحاط المشرع الجزائري جريمة تزوير النقود نظرا لخصوصياتها بنوع من الاستثناء من حيث التجريم بخروجه في العديد من الحالات عن القواعد العامة، كالتطبيق الاستثنائي لمبدأ العينية بدل القاعدة العامة لمبدأ الإقليمية بالنسبة لنطاق تطبيق الجريمة من حيث المكان، فيعاقب على الجريمة

بصرف النظر عن مكان وقوعها ولو وقعت خارج الحدود الجزائرية، وأيا كانت جنسية فاعليها ولو كان أجنبيا، حرصا من الدولة على بسط سلطانها لكل اعتداء على مصالحها الأساسية.

وإذا كانت القواعد العامة قضاءا وتشريعا تقتضي عدم اعتبار الأعمال التحضيرية شروعا في تنفيذ الجريمة، وإنما مجرد مرحلة تحضيرية لم تتخطى العزم والتفكير، فإن القانون يجرم مجرد إعداد أو حيازة أو استعمال المواد والمعدات الخاصة بتزوير أو تقليد النقود تجريما خاصا نظرا لخطورتها.

ثانيا: التوسع من حيث التجريم

شمل توسع المشرع في نطاق التجريم من حيث الركن المادي في مسألتين، أولهما يخص النقود كمحل للجريمة من خلال شمول السندات والأسهم والأذونات التي تصدرها الخزينة العامة إضافة للعملة النقدية من جهة، كما يضم نطاق المعاقبة على الجريمة سواء كان محلها نقودا محلية أو أجنبية صادرة عن مؤسسات أجنبية تمنحها صفة التداول القانوني من جهة ثانية.

ثالثا: الطبيعة الخاصة للجريمة

تتميز هذه الجريمة كونها من جرائم الإخلال بالثقة العمومية الماسة بالمصالح الأساسية والاقتصادية للدولة، وهي الخصوصية التي جعلتها تختلف عن جرائم التزوير الأخرى، فتكون قابلة للجزاء حتى ولو لم ينتج عنها ضرر معين، باعتبار أن الضرر لا يعد ركنا فيها متى توافرت النية في ذلك، في حين كرس القضاء الجزائري مبدأ ضرورة تحقق الضرر ولو كان محتملا في جريمة تزوير المحررات (المواد 214 إلى 229 ق.ع)، لأن تخلّفه ينفي معه الجريمة ولو توافرت كل أركانها.

كما أنها تعد من "**جرائم المصدر أو الأصلية** " لجرائم أخرى تنشأ بسببها، فعائداتها غير المشروعة المتمثلة في النقود والسندات المزورة، إلى جانب عائدات جرائم أخرى تستغّل تمهيدا لقيام جريمة غسيل أو تبييض الأموال، لذلك تحاط بنوع من الحماية ن أجل مكافحة انتشارها داخليا أو على مستوى المجتمع الدولي " **كالاتفاقية الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال ومصادرة الأموال المتحصلة من جرائم التزوير**" المبرمة في **ستراسبورغ 1990**، التي أوصى الدول فيها على ضرورة تجريم الأفعال التي تعتبر مصدرا لغسيل الأموال كجريمة تزييف النقود تطبيقا لبعض الاتفاقيات مثل " **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، التي صادقت عليها الجزائر بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المتضمن التصديق مع التحفظ.**

بالإضافة إلى أنها تعرف نوعا من تعدد التجريم لأكثر من نص واحد، فقد نص الأمر 01/03 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بجرائم الصرف، أنّه يعد مخالفا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال حتى ولو كان محلها نقودا أو سندات مزيفة، وذلك بهدف حماية الاقتصاد من مخاطر تهريب الأموال للتحكم في تنظيمه مع الخارج من أجل ضمان استقرار قيمة النقد.

ولعل أن هذه الخصوصية تجد ما يبررها كذلك فيما يتطلبه تجريمها من أركان خاصة إضـافة إلـى الأركان العامة، بحيث لا يكتمل بنائها القانوني إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد العام أولا، وعنصر التداول القانوني للنقود محل الجريمة لتمييزها عن تلك التي سحبت من التعامل.

إلا أننا نجد أنفسنا مطالبين في كل مرة عند دراسة الجرائم الواردة في القـانون الجزائـري إثـارة العديد من المسائل القانونية في مجال تطبيق هذه النصوص نظرا لعدم تفسير معانيها بدقة، بسبب النقل الحرفي لها من نصوص أخرى دون تدارك للأخطاء الواردة فيها، لذلك كان نطاق التجريم في جـرائم تزوير النقود لا يخلو من هذه التعقيدات و الإشكاليات التي تصطدم أحيانا بمبدأ الشرعية الجنائية بسبب إغفالها لبعض الأفعال المادية والعناصر الهامة المكونة لها، ومن ثمة الخطأ في تفسيرها عند التطبيـق من طرف القضاة مع قلّـة الإجتهادات القضائية في هذا الموضوع عندنا.

لذلك كان من باب الحرص على توضيح أهم المسائل التي تطرحها هذه الجريمة وتبيانا لعناصـرها وأركانها التطرق إلى بعض الآراء الفقهية والتكريسات القضائية المقارنة التـي تجـد مجـالا واسـعا لتطبيقها عندنا، محاولين الإجابة على أهم الإشكاليات التي تثيرها جريمة تزوير النقود:

- **مـا هي أركان جريمة تزوير النقود مقارنة بجرائم التزوير الأخرى ؟.**
- **مـا هي الأركان الخاصة والعناصر التي تتطلبها هذه الجريمة لقيامها ؟.**
- **ما هي مبررات الخصوصية الممنوحة لهذه الجريمة في كل من القانون والقضاء ؟.**
- **كيف يمكن تحديد نطاق تطبيق جريمة تزوير النقود ومجالها ؟.**

والتي سيتم معالجتها عبر الخطة التالية:

خطـــــــة البحث

الفصل الأول: الركن المادي والمعنوي لجريمة تزوير النقود

المبحث الأول: محل جريمة تزوير النقود.

المطلب الأول: مفهوم النقود.

الفـرع الأول: تعـريف النقود.

الفرع الثانـي: خصائصها كمحل للجريمة.

المطلب الثاني: أشكال النقود محل الجريمة.

الفـرع الأول: العملة النقدية.

الفرع الثانـي: سندات القرض العام.

الفرع الثالث: قسائم أرباح السندات.

المبحث الثاني: الأعمال المادية المكونة لجريمة تزوير النقود.

المطلب الأول: التقليد والتزوير والتزييف.

الفـــرع الأول: تقـليد النقود. La contrefaçon

الفرع الثانـي: تزويـر النقود. La Falsification

الفرع الثالث: تزييـف النقود. L´Alteration

المطلب الثانـي: استعمال وترويج النقود المزوّرة.

الفـرع الأول: إصدار وبيع وتوزيع النقود المزورة.

الفرع الثانـي: إدخال وإخراج النقود المزورة.

الفرع الثالث: مسألة حيازة النقود المزورة.

المطلب الثالث: الشروع في جريمة تزوير النقود.

الفـرع الأول: الاختلاف الفقهي حول طبيعة النتيجة.

الفرع الثانـي: حالات الشروع في الجريمة.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود.

المطلـــب الأول: القصد الجنائي العام للجريمة.

المطلب الثانـي: القصد الجنائي الخاص للجريمة.

الفصل الأول:

الركن المادي والمعنوي لجريمة تزوير النقود

رغم التساؤل الذي ثار حول التصنيف الذي تخضع له جريمة تزوير النقود فيما إذا كانت من الجرائم العادية أم السياسية، أم أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، إلا أن التجريم في أية جريمـة كانـت يتطلب دراسة أركانها ابتداءا من الركن الشرعي الذي يهدف إلى تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، وكذلك الركن المادي الذي يعني الفعل أو الامتناع الذي تكتمل باجتماع عناصره جسم الجريمة، وصولا إلـى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي تنصرف إرادة الجاني لارتكاب الفعل مع علمه بتوافر أركانه في الواقع ومنع القانون له.①

وجريمة تزوير النقود تخضع من حيث التجريم إلى تلك الأركان، فتنصب على النقود باعتبارها محلا للجريمة ، وهو ما يطرح التساؤل عن مفهومها **(المبحث الأول)،** والقيام بإحـدى السـلوكات الماديـة الواردة على سبيل الحصر في المادتين 198،197 ق.ع، فما هي الأعمال المادية المكونة لها، وما أهم الإشكاليات القانونية التي تطرحها **(المبحث الثاني)،** كما أنها من الجرائم التي تثير التساؤل عن القصد المطلوب فيها فيما إذا كان قصدا عاما أم لا بد لها من قصد خاص أم يتطلبهما معا **(المبحث الثالـث).** محاولين إبراز أهم الصعوبات المثارة بشأن ذلك بسبب عدم تفسير القـانون لمعـاني النصـوص أولا ولخصوصية الجريمة التي تمس بأحد رموز الدولة وسيادتها.

المبحث الأول:
محل جريمة تزوير النقود

إذا كان الركن المادي للجريمة يتجلى بإتيان الجاني لسلوك مادي يعد في نظر القانون مجرما، فـإن ذلك في الحقيقة يجب أن ينصب على محل معين تكتمل معه عناصر الجريمة، يتمثل في النقود كرمـز من رموز الدولة وسيادتها، لذلك تكتسي دراستها أهمية بالغة لسببين، أولهما أن المشـرع لـم يكتفـي

① - تنص ا ادة الأو من ق.ع«لا جر ة ولا عقوبة ولا تدب أمر بغ قانون» وهو يشكل مبدأ الشرعية ا نائية لأن غياب التعريف الدقيق للجر ة نص قانو صادر عن سلطة التشريع يفسح ا ال للتجر من طرف سلطات أخرى.

بالمفهوم التقليدي للنقود ووسع من نطاقها لتشمل سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامـة، لذاك سنحاول دراسة مفهومها وخصائصها في المطلب الأول، ثم إلى أشكالها طبقا لنص المـادة 197 ق.ع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهـوم النقود

يعبر على قيم الأشياء غالبا تعبيرا نقديا، وأن معظم ما يدور داخل المجتمعات مـن معـاملات تـتم تسويتها بالنقود، لذاك فإن استخدامها تستلزمه كل العمليات المالية والنقدية، لذاك شكلت محل الحمايـة القانونية من أي تزييف أو تقليد قد يقع عليها، مما يتعين تحديد مدلولها أولا، ثم خصائصـها ونطـاق تجريمها كمحل للجريمة ثانيا.

٭الفرع الأول: تعريف النقـود

لقد نشأت النقود كوسيط للمبادلات بسبب الحاجة إليها من أجل الحصول على شيء مقابـل التنـازل على شيء آخر، ونظرا لقيامها على نوع من الدقة من الناحية الاقتصادية والنقديـة فإنـه كـان مـن الصعب تحديد مفهوم جامع مانع لها، لذاك كان لابد علينا أن ننطلق من التعريف الاقتصـادي الـذي يعرفها لنا على أنها **" كل شيء يلقى قبولا عاما كوسـيلة للمـدفوعات مقابـل السـلع والخـدمات والديون"**، ومن ثم فإن مدلولها يرتكز على أهم وظيفة تؤديها باعتبارها وسيطا للتبادل رغم وظائفهـا الأخرى.①

وهو التعريف ذاته المعتمد في إطار السياسة النقدية لأنها كل شيء قابل للتداول في إطـار الـدخل النقدي بمفهومه الواسع، بما فيها الأوراق المالية والسندات المختلفة، ووسائل الدفع الأخرى كالشـيكات والكمبيالات لأنها تضم عناصر ذات سيولة يمكن تحويلها إلى نقـ ـود، إلا أن التطـ ـور الذي شهدتـه

المعاملات جعل الأوراق المالية التي تصدرها الدولـة أي السـندات الحكوميـة تحضـى بعنايـة خاصة باعتبارها تمثل رمزا من رموز الدولة وسيادتها، إلا أن النقود لا تقوم بهذا الدور إلاّ إذا امتازت ببعض الخصائص كوحدة مظهرها وسهولة نقلها وتداولها، وحملها علامات الدولة المصدرة لها. ①

ولقد كانت النقود المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب والفضة الأولى في النشأة والظهـور، لكـن عجزها عن أداء الوظائف الأساسية للنقود نظرا لصعوبة نقلها تطلّب استعمال نوع آخر سمي في بداية الأمر (بالنقود النائبة)، و هي المسماة حاليا بالأوراق النقدية، على أساس أنها ظهرت في البداية علـى

① - د/- شـاكر القزويـنـي « اضـرات اقتصـاد البنـوك » ، ديوان ا طبوعات ا امعية، 1989 ، ص 11.

شكل شهادات ورقية تنوب عن النقود المعدنية المودعة في الخزانة للتداول، وبعد ظهور حاجة الـدول في الحصول إلى الأموال بسبب حالات العجز المالي تطلّب الأمر لجوء الدولة إلى الجمهور بإصـدار أوراق مالية على شكل سندات وأسهم تمنحها القوة الإبرائية التي تستمدها من قبولها في التعامل.②

لذلك كانت الصفة الأساسية لاعتبار الشيء نقودا هي صفة القبول العام لدى الناس أي درجة القبـول غير المحدودة، لتمييزها عن الأشياء التي تلقى قبولا خاصا، أي درجة القبـول المحـدودة، لـذلك لا يشترط أن يكون لهذه النقود قيمة ذاتية دائما كالذهب والفضة لأن النقود الورقية أو كما تسميها بعض التشريعات (بأوراق البنكنوت)* والسندات ليس لها قوة ذاتية تذكر، ولكنها تتمتع بصفة القبـول العـام لأن الدولة تمنحها هذه الصفة لقيامها مقام النقود، لذلك ترتّب عن تعريف النقود انطلاقا من وظيفتهـا الأساسية توسيع في نطاقها لتشمل بالإضافة إلى العملة المعدنية والورقية إلى السندات العامة للدولة.

⁎الفرع الثاني: خصائص النقود كمحل للجريمة

رغم أن المحكمة العليا اعتبرت في قرارها غير المنشور رقـم 49912 بتـاريخ 88/06/14 أن طبيعة النقود سواء كانت محلية أو عملة صعبة بضاعة قابلة للتداول والتملك شـأنها شـأن البضـاعة بمفهوم التشريع الجمركي نظرا لغرضها التجاري، إلا أن نطاق تجريمها كمحل لجريمة تزوير النقـود غير كاف إلا بتوافر مجموعة من الخصائص بصفتها مادة للمبادلات والمعاملات المالية، تتمثل في:

1/- هي تلك النقود التي تتسم بصفة القبول العام أي لها قوة إبرائية غير محدودة، سواء تلـك التـي يصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة، أو التي تمنحها الدولة القوة الإبرائية الخاصة لآداء وظيفة النقود كالأوراق المالية العمومية (سندات القرض العام) التي تصدرها الخزينة العامة، لأن ذلك يسـهل أداء وظيفتها من جهة، ويمنحها قيمة اسمية يترتب عليها إبراء ذمة المدين بصفة قانونية.

2/- يستثنى من مجال هذه الحماية سندات القرض الخاص أي الأوراق المالية التي تصدرها البنـوك والمؤسسات التجارية، أو وسائل الدفع الأخرى كالشيكات والسفتجة الذين خصهم المشرع بتجريم آخر.

3/- أنها النقود المتداولة قانونا أي ذات السعر القانوني، وتكون كذلك متى قبلها الناس فـي التعامـل ومنحتها الدولة تلك الصفة، ومن ثم يستثنى من ذلك النقود التي يتم سحبها من التداول بشرط أن يكون السحب نهائيا لأن الحماية القانونية للعملة والنقود تمتد إلى غاية سحبها نهائيا واستبدالها بعملة جديـدة،

---

① - د/-أ د عبد الفتوح الناقة « نظرية النقود والبنوك والأسواق ا الية » ، مؤسسة شباب ا امعة، الإسكندرية، 1998 ، ص 07.

② - د/- دي مود شهاب « الاقتصاد النقدي» ، الدار ا امعية، 1991 ، ص 26.

*- كالتشريع ا صري ا ادة 3/202 ا عدلّـة بقانون 1968 ا نصت على " يعت حكم العملة الورقية أوراق البنكنوت ا أذون إصدارها قانونا "، و يـت كذلك لصدورها من طرق البنوك ا ركزية بترخيص من الدول.

ومن ثم تفقد النقود صفة التداول إذا أبطل التعامل بها وفقا لقرار السحب النهـائي لهـا مـن الدولـة المصدرة، كما أنه لا يفهم من قبول الناس إمكانية رفضهم لتداول النقود الصحيحة بل أن المادة 7/451 ق.ع تنص على أنه « **كل من رفض قبول العملة والنقود الوطنية غير المـزورة أو غيـر المزيفـة بالقيمة المقررة لها قانونا**» ، وعقوبتها طبقا للمادة 451ق.ع غرامة من 100 إلى 500 دج مع جواز الحكم بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

4/- تشمل الحماية القانونية من التزوير للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج أي ذات السـعر القانوني داخل الدولة التي أصدرته أو بالنسبة للنقود الأجنبية الصادرة عن مؤسسات مالية أو أية عملة أجنبية مرخّص تداولها بموجب قانون صادر عن الدولة يمنح لها هذه الصـفة ويحـدد سـعرها فـي المعاملات.

المطلب الثاني: أشكـال النقود

تنص المادة 197 من ق.ع على أنه « **يعاقب بالإعدام كل من قلّد أو زور أو زيف:**

1- نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج

2- سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعهـا أو علاماتهـا، أو قسـائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم...» .

ومن خلال هذه المادة تتحدد أشكال النقود التي شملها المشرع بالحماية القانونية مـن كـل أعمـال التزوير، حيث تشمل ثلاثة أنواع سنقوم بدراستها وهي:

<u>النـوع الأول</u>: العملة النقدية من نقود معدنية وأوراق نقدية.

<u>النـوع الثاني</u>: سندات الخزينة العامة أو سندات القرض العام.

<u>النـوع الثالث</u>: قسـائم أربـاح هذه السندات

٭ الفرع الأول: العملـة النقديـة

نصت المادة 02 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 03/08/26 المتعلق بالنقـد والقـرض شـرحا لمصطلح العملة النقدية على أنه : « **تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقديـة معدنيـة »،** ورغم أن المصطلحات الاقتصادية يتطلب تحديدها نوعا من الدقـة المؤديـة لمعناهـا، فـإن بعـض الاقتصاديين يرون أن مصطلح النقود أعم وأشمل لأنّه يحتوي إضافة للعملة جميـع الأوراق الماليـة برمتها، فما المقصود بالعملة النقدية وما أشكالها إذن ؟، ولمن يعود امتياز إصدارها في الجزائر؟.

أولا: أنواع العملة النـقديـة

ومن خلال نص المادة السالفة الذكر فإن العملة النقدية تشمل كل من النقود المعدنية المصنوعة مـن المعادن، والأوراق النقدية المطبوعة من الورق، فما تعريفها وكيف تطورت لتصل بالشكل الذي هـي عليه الآن؟.

1/- النقود المعدنية: Monnaie Metallique

هي عبارة عن قطع نقدية مصنوعة من المعادن، كانت تصنع من المعادن الثمينة كالذهب والفضة عند ظهورها في البداية، وهما معدنان كانا يستعملان للزينة والحلّي، إلى أن شاع استعمالها بين الأفـراد كشكل من النقود بسبب خصائص هذه المعادن الجوهرية كثبات قيمتها، وسهولة نقلها وعـدم قابليتهـا للتلف، وهي الخصائص التي جعلتها تعد ذات قيمة غير محدودة نظرا لقيمة الذهب والفضة كمعـدن، وأن هذه القيمة الخاصة تأثرت بها بعض التشريعات عند تقريرها للعقاب على التزوير بتمييزها مـن حيث التجريم بين النقود المصنوعة من الذهب والفضة والأخرى المصنوعة من بقية المعادن. ①

كما تصنع النقود المعدنية كذلك من معادن أخرى غير الذهب والفضة كالبرونز والفـولاذ والنيكـل رغم أن البعض رأى أنها نقودا ذات قيمة قانونية محدودة سموها (بالنقود المعدنية المساعدة) لأن قيمة المعدن فيها أقل من قيمة النقود ذاتها، وعلى ذلك الأساس لم تكن في البدايـة تسـتعمل فـي جميـع المدفوعات، وبسبب زوال النقود الذهبية والفضية التي أصبحت على شكل سبائك فقط، أصبحت معظم النقود المعدنية حاليا تصنع من معدن **النيكـل** نظرا لخصوصياته في سهولة النقل وعدم تعرضه للتلف والصدأ.②

2/- الأوراق النقدية: Monnaie Fiduciaire

تسمى عادة أوراق البنك أو Les Billets de banque، ولقد نشأت في أوربا في القرن السابع عشر لما كان الأفراد يودعون المعادن في الخزائن لحمايتها من مخاطر السرقة مقابل الحصول على شـهادات ورقية بتعهد رد ما تم إيداعه بمجرد الطلب، وبسبب القدرة على تحويل هذه الشهادات أصـبحت تعـد كالنقود ذاتها من حيث الوظائف، ويعود الفضل إلى ظهورها بالشكل الحديث المطبوع إلى **المصـرفي السويدي** PALMSTRUCHE **مؤسس بنك استكهولم**، واختصت الدول فيما بعـد بإصـدار العمـلات الورقية وفرضها بقوة القانون دون أن يكون لها احتياطي يقابلها من المعادن، إلى أن أصبحت الأكثـر انتشارا وتوسعا في الأسواق المالية نظرا لسهولة حملها وقلة نفقـات طبعهـا مقارنـة بالمسـكوكات

① - كالتشريع السوري ا واد 430، 431 ق.ع ، أنظر د/- موفق البغشي « جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملات وترو ها قـانون العقوبات السوري » ، ـة " مقالات حديثة " ، لسنة 2005.

② - أنظر د/- احسن بوسقيعـة « الوجيز القانون ا نائي ا اص: جرائم ا وظف ، جرائم الأعمال، جرائم التزويـر» ، دار هـ ـومة، 2004، ص 216، د/- شاكر القزويـنـي، ا رجع السابق، ص 18.

المعدنية.①

ثانيا: إصدار العملة النقدية في الجزائر

يعود امتياز إصدار العملة النقدية طبقا للمادة 2 من للأمر رقم 11/03 السالف الذكر، سواء كانت نقودا معدنية أو أوراقا نقدية إلى الدولة الجزائرية عبر التراب الوطني، وأن هذا الامتياز منح للبنك المركزي دون سواه وفقا للسياسة النقدية التي تحددها الدولة بحيث تكون للنقود التي يصدرها سعرا قانونيا وقوة إبرائية غير محدودة طبقا للمادة 03 من نفس الأمر، ومن ثم فإن أي إصدار للنقود بأية صفة كانت لا يكون مصدره البنك المركزي يشكل اعتداء على سلطة الدولة في احتكار إصدار النقد كأحد رموز سيادتها ومساس بمصالحها الأساسية.

وقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بمقتضى القانون رقم 144/62 المؤرخ في 1962/12/13 المتضمن القانون الأساسي، ويعتبر البنك المركزي طبقا للمادة 9 من الأمر 11/03 هيئة أو مؤسسة مالية اعتبارية عمومية مستقلة تتولى تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وفقا للخطة العامة للدولة، ويعتبر إصدار النقود المعدنية والأوراق المالية من أهم امتيازاتها من خلال تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، لذلك سمي ببنك الإصدار، وبما أنه يحتل مركز الصدارة في قمة الجهاز المصرفي بما له من سلطة عليا منحتها له الدولة بموجب قانون النقد والصرف، فإن النقود التي يصدرها البنك المركزي نقودا قانونية ذات إيراد نهائي في التعامل.②

ويتم إصدار النقود من طرف البنك المركزي من خلال تحويله الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية يخلق بها العملة النقدية المعنية والورقية، حيث يتم تغطية الأصول الحقيقية من السبائك الذهبية والنقود الذهبية، والعملات الأجنبية، وسندات الخزينة، وبقية السندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن طبقا لما نصت عليه المادة 38 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

كما يقوم البنك المركزي عند إصدار الأوراق النقدية والقطع المعدنية بإعداد إشارات تعريفها لا سيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها وباقي مواصفاتها الأخرى، وإجراءات وشروط صنعها وإتلافها في حالة سحبها نهائيا من التداول، عند إصدار القانون المؤسس للعملة النقدية (أنظر الملحق رقم 07، الخاص بنظام إصدار ورقة نقدية من فئة 500 دج)، الذي يوضح جميع مواصفاتها بالتدقيق.

---

① - د/- مجدي محمود شهاب ، المرجع السابق، ص28.

② - تنص ا ادة 04 من الأمر 11/03 ا تعلق بالنقد والقرض على أنه: " يكون للأوراق النقدية والقطع ا عدنية ال يصدرها بنك ا زائر دون سواها سعر قانو و ا قوة إبرائية غ دودة "، ويقابل هذا الأمر قانون النقود الفرنسي رقم 761/52 الصادر 1952/06/26، ا عدل وا تمم بقانون 1336/92 الصادر 92/12/16، لا سيما ا واد من 17 إ 35 منه (أنظر ا لحق رقم 08).

⁕ الفرع الثاني: سندات القرض العام: Les Effets de crédit public

تعتبر السندات عموما أوراقا مالية تمثل قيما لأصول وخصوم تصدرها المؤسسات والبنوك التجارية كأشخاص معنوية إلى جانب الأوراق التجارية كالشيكات والسفتجة والسند لأمر، لذا فدراستها تمتاز بنوع من الأهمية باعتبار أن الدولة تصدر مثل هذه السندات التي تسمى كذلك بالسندات الحكومية التي يعود تاريخ نشأتها منذ أن اعتبرت كعناصر ذات سيولة يمكن تحويلها إلى نقود من طرف الجمهور.

لذلك فإن الدولة تمول إنفاقها إما بخلق النقود (عن طريق البنك المركزي) أو عن طريق طرح هذه السندات لتغطية عجز موجود في الميزانية كأوراق مالية تسمى (بسندات القرض العام) التي شملتها الحماية القانونية بنص المادة 2/197 ق.ع من عمليات التزوير والترويج.

وقد خولت الدولة حق إصدارها في الجزائر إلى الخزينة العامة، حيث نص القرار المؤرخ في 1999/07/09 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2000/04/10 الذي نصت المادة الأولى منه على أنه " **يرخّص للخزينة بصفة دائمة ودون تحديد المبلغ أن تصدر سندات تسمى سندات الخزينة حسب الصيغ التي تحدد خصائصها ضمن القرار**"، كما تنص المادة 02 منه على " **تصدر سندات الخزينة حسب الصيغ المذكورة في المادة الأولى أعلاه في قسيمات ذات قيمة 10.000 دج و 50.000 دج و 100.000 دج**".①

وتعتبر الخزينة العامة منشأة مالية عامة مكلفة بتسيير خزينة الدولة، حيث تشكل على حد تعبير الماليين الهوية المالية للدولة، من بين وظائفها عمليات القرض العام الذي تهدف من خلاله إلى توفير السيولة النقدية عن طريق إصدار مجموعة سندات تحمل طابعها وعلاماتها كما أشارت إليها المادة 2/197 ق.ع والمتمثلة في السندات (أولا)، والأسهم (ثانيا)، والأذونات (ثالثا).

---

① - هذه النصوص مشار إليها د/- مبروك حسين « المدونة النقدية والمالية الجزائرية » ، الطبعة الأولى ، دار هومة، 2004 ، ص 17.

أولا: الســندات: Les Titres

هي أداة ووسيلة دين كورقة مالية تتعهد من خلالها الدولة عن طريق الخزينة العامة التي تصـدرها بأن تدفع لحائز السند مبلغا نقديا ثابتا كل فترة زمنية إلى غاية تاريخ الاسـتحقاق، وتصـدر سـندات الخزينة باعتبارها جزء من الدين على عدة أشكال تختلف حسب المدة التي تتضمنها، كما قـد تصـدر على شكل سندات إسمية معينة أو لحاملها (غير إسمية) على النحو التالي:①

1/- سندات طويلة الأجل تفوق مدتها خمس سنوات، وهي غالبا ما تصل إلى عشر سنوات أو أكثر.

2/- سندات متوسطة الأجل تكون مدة استحقاقها أقل من عشر سنوات، وغالبا ما تكون مـدتها بـين سنتين وخمس سنوات.

3/- سندات قصيرة الأجل تكون مدة استحقاقها تقل أو تساوي سنة واحدة تسمى بأذونات الخزينة.

ثانيا: الأسـهم: Les Obligations

هي أداة ووسيلة كورقة مالية تصدرها الخزينة العامة تمثّل أصول مالية تشكل حقوق تمنح لحاملهـا حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم، لذلك لا يشكل السهم جزء من الدين كإقراض بذمة الخزينة الذي يدر فائدة كالسند، وإنما جزء من رأس المال الذي يدر ربحا لأنه يشكل مشاركة لصاحبه.

لهذا يعد السهم ورقة مالية طويلة الأجل لأنه لا يضم تاريخ استحقاق، ولقد كان الرأي الغالب سـابقا أن الدولة لا يمكنها إصدار الأسهم الذي تنفرد به الشركات التجارية فقط، إلا أن تـدخل الدولـة فـي ميادين الاستثمار والاقتصاد جعلها تصدر مثل هذه الأسهم مقابل السندات لتمويل العجز في الميزانيـة كوسيلة من وسائل الإنفاق بطرحها للجمهور عن طريق للسوق النقدية التي تسـيرها أجهـزة ماليـة خاصة.②

ثالثا: أذونات الخزينة: Les Bons de trésor

هي عبارة عن سندات تصدرها الخزينة العامة كورقة مالية تشكل أصلا ماليا تكون الصفة الغالبة فيه أنه قصير الأجل لا يتعدى تاريخ استحقاقه أقل من سنة (عادة بين 3 و 6 أشهر)، وهو يشكل أداة دين متداولة بكثرة في السوق النقدية نظرا لقصر أجلها، بل أن الدراسات الاقتصادية أثبتت أن أكبر البنوك المركزية لأكبر الدول كالولايات المتحدة الأمريكية تقبل تلقي مثل هذه الأذونات الصادرة عن الخزينة في الأسواق النقدية لخصمها للجمهور.

---

① - أنظر د/- أ د عـبد الفـتوح النـاقة ، ا ـرجع السـابق، ص 20.

② - تعرف الأسهم بناءا على ا ادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري ا عدل وا تمم بأ ا: " سندات قابلة للتداول تصدر كتمثيل زء من رأس ا ال على أن يكون لصاحبها ا ق صيل الأرباح"، زيد من التفاصيل أنظر د/- أ د عبد الفتاح الناقة، ا رجع السـابق، ص 31

* الفرع الثالث: قسائم أرباح السندات Les Coupons d'intérêts

إذا كانت السندات والأسهم والأذونات (سندات القرض العام) كأوراق مالية قابلة للتداول بين الجمهور، فإنها تمثل قيم مالية تدر فوائد وأرباح للدولة من خلال بيعها في السوق النقدية بمساهمة الوسطاء الماليين.

حيث تضم هذه السندات قسائم قابلة للتحويل ينتج عنها أرباحا عند طرحها وتوظيفها في هذه السوق التي يتم فيها بيع وشراء هذه الأسهم والسندات من طرف البنك المركزي بصفته وسيطا في هذه العملية، وقد صدر المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 93/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة لتنظيم هذه العملية من خلال الإجراءات والشروط، ومن ثم فإن أي عمل مادي مكون للجريمة سواء تعلق بالتزوير أو الترويج لهذه القسائم يعد بمثابة تزوير النقود ذاتها كفله المشرع بنفس التجريم عملا بأحكام المادة 197، 198 ق.ع.

وكخلاصة لكل ما سبق فإن مفهوم محل الجريمة (النقود) يتحدد نطاقه طبقا لأحكام المادة 197 ق.ع بشموله الأشكال التالية:

1/- العملة النقدية بنوعيها نقودا معدنية وأوراقا مالية يصدرها البنك المركزي وفقا للامتياز الممنوح له من طرف الدولة بموجب قانون النقد والصرف.

2/- سندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العمومية بصفتها مكلفة بتسيير خزينة الدولة سواء تعلق الأمر بالسندات كجزء من الدين أو الأسهم كجزء من رأس المال أو الأذونات كسندات قصيرة الأجل، والتي تحمل طابعها وعلاماتها كدليل على قوتها الإبرائية في السوق النقدية.

3/- قسائم أرباح سندات القرض العام السالفة الذكر بمناسبة طرحها وتوظيفها في السوق النقدية، بموجب تدخل الخزينة في السوق النقدية حسب ما نص عليه النظام رقم 08/91 المؤرخ في 91/08/14 المعدل والمتمم بالنظام 04/02 المؤرخ في 04/01/9 المتضمن السوق النقدية، حيث تتدخل بموجب أحكام المادة الخامسة (5) منه في السوق النقدية عن طريق توظيف وعرض سنداتها المختلفة للبيع بالمزايدة.

المبحث الثاني:
الأعمـال الماديـة المكونـة للجريمـة

تأخذ الأعمال المادية في جريمة تزوير النقود صورا وأشكالا مختلفة تنصب على محل الجريمة عملة نقدية أو سندات القرض العام، فقد نصت المادة 197 من ق.ع على « **يعاقب بالإعدام كل من قلّـد أو زور أو زيف ...**» ، كما نصت المادة 198 منه على أنه « **يعاقب بالإعدام كل من أسهم عن قصـد بأية وسيلة كانت في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات المبينة في المادة 197 أعلاه إلى أراضي الجمهورية ....**» .

يتضح من خلال المادتين أن هذه الأعمال تقسم إلى طائفتين الأولى تضم أعمـال تقليـد، تزويـر، وتزييف النقود (المطلب الأول)، وتتعلق الثانية بأعمال التعامل وترويج النقود المزورة هي: الإسـهام قصدا في التوزيع أو البيع أو الإصدار أو الإدخال (المطلب الثاني)، ونظرا للجدل القائم حول طبيعـة النتيجة المتوخاة من الجريمة فهل لذلك ما يبرر قيام الشروع فيها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التقليـد والتزوير والتزييف

تشكل هذه الأعمال طائفة من السلوكات المادية التي يقوم بها الجاني في النقود ذاتهـا دون ارتبـاط بترويجها، لذلك فهي تمس بحق احتكار الدولة في إصدار النقود، و يجرمها القانون بغض النظر عـن القيام بتداولها، إلا أن الأمر لا يبدو بهذه البساطة نتيجة عدم تفسير المشرع لمعاني النصوص، مما فتح المجال للخلط في تحديد الوصف القانوني الملائم للواقعة أثناء التطبيق، وهو ما دفعنا للبحث عن هـذه المعاني في الفقه من جهة، وفيما كرسه القضاء من جهة ثانية، لتحديد مدلول وعناصر قيام فعل التقليد (أولا)، ثم التزوير (ثانيا)، والتزييف (ثالثا).

٭ الفرع الأول: تقليـد النقود La contrefaçon

يعتبر التقليد الذي أشارت إليه المادة 197 ق.ع من أقدم العمليات التي استعملها الجناة فـي مجـال تزوير النقود والعملات، ونظرا للدقة المطلوبة فيه فقد عرف تطورا كبيرا بسبب التقدم التقني الكبيـر الذي ظهرت به صناعة الطابعات والمعدات المخصصة له، وبما أن المشرع الجزائري لم يفسر معنى التقليد فإن الفقه والقضاء تكفلا بذلك، فما مدلوله ؟، وما هـي عناصره؟

أولا: تعريف الفقه لتقليد النقود

لقد أعطى الفقه المقارن عدة تعاريف لمصطلح (تقليد النقود) نظرا لتعدد المـدارس الفقهيـة، إلا أن معظمها تتشابه من حيث العناصر المكونة له، فقد عرفه البعض على أنه " **صنع نقود معدنية شـبيهة بالنقود المتداولة قانونا، أو صنع أوراق مالية أو سندات مشابهة للسندات التي تصـدرها الخزينـة العامة للدولة، قد يتم باصطناع عملة ورقية أو معدنية على شكل المسكوكات الصـحيحة، أو بطبـع عملة قديمة زالت نقوشها بطابع النقود الجديدة، أو بأية وسيلة أخرى ولو لم يكن متقنا** "، كما عرفه البعض الآخر أنه " **صنع شيء شبيه بالعملة الحقيقية دون ترخيص قانوني من السلطات أو بعبـارة أخرى الإنتاج غير المشروع للعملة "**.①

لذلك فإن العناصر التي اعتمد عليها الفقه في تحديد معنى تقليد النقود هي: فكرة الصـنع والإنشـاء لنقود مقابلة للنقود الصحيحة، مع ضرورة التشابه بينهما، دون اشتراط بلوغ التقليد درجة عاليـة مـن الإتقان، ويكون عادة بالطبع والنسخ بالآلات ، أو بالسك والصب عن طريق القوالب الحديدية، أو بأيـة وسيلة كانت، لذلك فالتقليد كفعل مادي مكون للجريمة يتطلب عملتان الأولى مقلدة مصـدرها العملـة الثانية الصحيحة والقانونية.②

ثانيا: تعريف القضاء لتقليد النقود:

لم يذهب القضاء بعيدا عما ذهب إليه الفقه في تعريف التقليد، حيث أن معظم الاجتهادات القضـائية تتبنى هذه العناصر في تحديد مدلوله ومعناه، فقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتهـا، حيث جاء :

(Pour qu′il ya ait contrefaçon, il n'est pas nécessaire que l`imitation des monnaies soit parfait , la contrefaçon peut résulter d`une somme d`apparencea suffisantes pour que la circulation puisse en être obtenue au détriment des pièces

---

①- أنظر تعريفات الفقـه هذه كل من د/- مـحمد صبحـي نـجـم « شرح قانون العقوبات ا زائري – القسم ا اص-» ديوان ا طبوعات ا امعية، ص 25 ، د/- سلايـم عبـد ا « جرائم تزييف العملة وا رائم ا رتبطة ا» ، نشرة القضـاة، العـدد 47 ص 26، د/- رؤوف عبـيـد « جرائم التزييـف و التزويـر» ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربـي، ص 03 وما بعدهـا.

②- موعة أحكام الـنقض ا صـرية: (1939/01/16، ج4، ق335، ص431)، (1986/04/04، س27، ق82،ص386)، (1981/04/19، س32، ق66، ص336)، ا شار إليها د/- معـوض عبـد التواب « قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام الـنقض ا صرية » ، ا زء الأول، 1988، ص من 511 إ 515.

③- Crim 25 mars 1837. Prec 6 mai 1941. D 1841.1.299. S, DALLOZ 2001, CHAPITRE 2 de la fausse monnaie , P 689

veritables). ③

وبالتالي فقد اعتبرت أن التقليد يقوم دون حاجة لوجود التشابه التام والمطلق مع النقـود الحقيقيـة أو (Parfaite) بل يكفي أن يكون ظاهرا ليسهل تداولها كأنها نقودا حقيقية.

كما أن الاجتهاد القضائي المصري جمع بين عناصر وهدف التقليد، حيث جاء في إحدى القـرارات أن " **التقليد هو أن تكون المشابهة بين الصحيح وغير الصحيح دون أن يكون متقنا بحيث ينخدع به حتى المدقق، بحيث يؤدي التقليد إلى خلق ورقة مقلدة تشبه الورقة الحقيقية بشكل تكون به مقبولة في التداول".** ①

أما في الجزائر فبالرغم من قلّة الإجتهادات القضائية مقارنة بالقضاء المقارن، فقد عرفت المحكمـة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 التقليد معتمدة على نفس العناصر المذكورة سابقا، إلا أن هذا التعريف كان مستنتجا انطلاقا من اختلافه عن التزوير، حيث جاء فيه أن: " **تقليـد الأوراق النقدية هو اصطناع شيء من العـدم وجعله متشابها مع شيء أصلي على عكس التزوير...**"، ممـا جعله تعريفا قاصرا لا يؤدي المعنى الكامل له كفعل مادي، لعدم توضيح أركانـه وحـالات اعتبـاره جريمة تامة، وفيما إذا كان الإتقان ركنا فيه مادام أن القانون لم يفسر معناه، لأن ذلك كان محل جـدل كبير في تحديد النتيجة المتوخاة من الجريمة، لمعرفة فيما إذا كان الشروع متصور فيه كمـا سـيأتي تفصيله.②

ثالثا: عنـاصر قيام تقـليـد النقـود

يتّضح من خلال التعاريف التي أوردها الفقه والقضاء أن للتقليد عناصر تميزه عن بـاقي الأعمـال المادية الأخرى، حيث تتجلى أهمية دراسة هذه العناصر في تحديد تمام الجريمة والشروع فيها، والتي تتمثل في ما يلي:

1/- الاصطناع و الإنشاء: La Création

يهدف التقليد كعملية تقنية إلى صنع أو خلق النقود ذات السعر القانوني أي المتداولة قانونـا بشـكل تشابه فيه النقود الحقيقية، بمعنى أنه يقوم على فكرة الاصطناع أو الإنشاء، ويعرف الاصطناع على أنه **" خلق نقود جديدة مقابلة للحقيقية دون أي تصرف ينصب على الشيء الأصلي المعتمد في التقليـد، وذلك بأية وسيلة كانت، على عكس التزوير الذي ينصب على تصرف يقوم به الشخص على نفـس النقـــــــــود الحقيقيــــــــــة الأصــــــــلية ".....**

① - أحـكام النقض، 1981/04/19، س 32، ق 66، ص 360، المشار إليه د/ معوض عبد التواب ، المرجع السابق، ص 514

② - الغرفة الجنائية، المحكمة العليا بتـاريخ 2003/06/24، ملـف رقـم 313162، المجلـة القضائيـة، العـدد الأول، لسنـة 2003، ص 419.

....

يقوم التقليد إذن على وجود عملتين الأولى المقلّدة المصنوعة والثانية الحقيقية بأيـة وسـيلة تـؤدي الغرض ذاته، لذلك اعتبرت المحكمة العليا أن التقليد مصدره من العـدم، أي على شـيء لـم يكـن موجود ا في الأصل وإنما قام الفاعل بإنشائه بشكل مشابه، وبالتالي فهو لا يقع كفعل مادي ذات النقود الصحيحة كالتزوير والتزييف، وإنما تقليدا عليها.

والاصطناع في حقيقة الأمر قد يتم إما بالطباعة والاستنساخ الملون أو بالرسـم باسـتعمال المـداد وأدوات التلوين بالنسبة للنقود الورقية، أو بالصب في القوالب الحديدية للنقود المعدنية.

2/- التشابه بين النقود المقلدة والحقيقية:

يعتبر التشابه بين الشيء المصطنع والشيء الحقيقي المتداول قانونا عنصرا في جريمة التقليد، علـى اعتبار أنه المؤدي لخداع الناس وجعلهم يعتقدون أن النقود المقلدة حقيقية، ومن ثم قبولها في التعامل.

ويستوي الأمر أن يكون التشابه في الشكل أو الوزن أو الحجم ليوحي بأن الشـيء المقلـد صـحيح مسموح للتداول، لذلك كرس الفقه والقضاء منها الجزائري على الخصوص على تحديد عناصر اكتمال جريمة التقليد وتمامها من خلال عنصر التشابه الذي يقتضي اشتراك العملتان المقلدة والحقيقيـة فـي عناصرها الخارجية التي توحي بصحتها واعتقاد الناس أنها نفس النقود القانونية.

وأساس ذلك يعود إلى قيام هذا الأخير على فكرة الصنع الذي لا يمكن تصور اكتماله إلا بتحقيق هذا التشابه، ليكون دافعا لطرح النقود المقلّدة في التداول وخداع الناس، إلا أن القضاء لم يعتبره ركنا لقيامه بشكل تام أو مطلق، بل أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت عدم قيام التقليد كجريمة تامة بـأن يكـون التشابه مطلقا لدرجة كبيرة، كما قضي في إحدى قرارات محكمة النقض المصـرية أنّـه: "**يكفـي للعقاب على تقليد أوراق العملة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح، حيث تكون بين الورقة المقلدة والصحيحة درجة من التشابه تكون من خلالها مقبولة في التداول على نحو من شأنه أن يخدع الناس**".①

كما أن المحكمة العليا اعتبرت عنصر المشابهة في قرارها الصادر بتاريخ 03/06/24 السالف الذكر ركنا لتمام جريمة التقليد، لكن دون أن توضح لنا قدر هذا التشابه الذي يسهل خداع الجمهور بـالنقود غير الصحيحة.②

وبالتالي لا يمكن أن يعتبر بمفهوم المخالفة أن لعنصر المشابهة تأثير في قيام الجريمـة وجـودا أو

① - أحـكام النقض، 1981/04/19، س 32، ق 66، ص 360، ا شار إليه د/ معوض عبد التواب ، ا رجع السابق، ص 514

② - حيث نصت على أنّ التقليد هو اصطناع شيء من العدم، وجعله مشا ا للشيء الصحيح دون إشارة إ قيمة هذا التشابه قيام عناصر ا ر ة وآثاره حالـة انتفائه.

عدما، على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذين اعتبروا انعدام ركن التشابه كأن لا تكـون للنقـود المقلدة الشكل الخارجي للمتداولة أصلا مؤداه انعدام الركن المادي، ومن ثمة انعـدام الجريمـة مـن الناحية القانونية أصلا، معلّلين ذلك بأن انتفاءه سيقف عائقا أمام قبول هذه النقود في التداول، واعتبروه نوعا من النصب لوجود عنصر الاحتيال والغش للحصول على الأموال.①

لكن التشابه المقصود في هذه الحالة يتحقق ولو كانت النقود المقلدة تحتوي على مقـدار أقـل مـن المعدن المقرر للأصلية أو كانت لها نفس القيمة، لأن الأصل في العقاب على التقليد يكون حتـى ولـو إنعدمت المشابهة ما دامت إرادة الجاني قد اتجهت نحو طرح هذه النقود لقبولها من طرف الجمهور، و بالتالي لا يمكن أن يفسر انتفاء عنصر الشبه انعداما للجريمة لأن ذلك في الحقيقة يجعل الفعل المـادي قد خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني نتيجة عدم إحكام وإتقان التقليد، وعلى هذا الأساس اعتبـر الفقه والقضاء انعدام الشبه يجعل الجريمة غير تامة، بل شروعا فيها كما سيأتي بيانه.

رغم أن محكمة النقض السورية اتخذت في إحدى قراراتها موقفا شوهت به مفهوم عنصر المشـابهة حيث قضت **بأنّه لا مجال لتطبيق العقوبة على شخص بسبب أن تقرير الخبير الكميائي أظهـر بـأن الورقة النقدية تحمل رسما مختلفا، كما أنها رسمت بورق يختلف نوعه عن الـورق القـانوني دون توخي دقة التقليد مما يجعل وجه الشبه بعيدا يتعذر معه الخداع بالنقد ولو كان شخصا عاديا.**②

لذلك يجب ألا يفهم من عنصر التشابه التقليد الأعمى، لأن ذلك يخرج في الحقيقة عن الهـدف الـذي أقره المشرع للعقاب في مثل هذه الجرائم التي تحتكر فيها الدولة دون سواها حق صنع وإصدار النقود، وبالتالي لو ضبط شخص وهو يشرع في تقليد النقود بإدخالها في الآلات الخاصة بـذلك، إلا أنـه لـم يحسن التقليد لعدم تشابهها بالنقود الصحيحة، لا يكون سببا في الحكم عليه بـالبراءة، لأن ذلـك يعـد خروجا عن الخصوصية الممنوحة لهذه الجرائم، لهذا قرر في مصر أن: " **جريمة الشروع في تقليـد الأوراق النقدية تتحقق بقيام الجاني بطبع هذه أوراق بما استعمله من آلة للطباعة، وبما اسـتخدمه من أدوات ومداد ومواد أخرى، ولو كان هناك عدم تشابه في التقليد بسبب عدم الإتقان** ".③

ولقد ذهب التشريع الفرنسي إلى تجريم إصدار أو بيع أو إنشاء لنماذج أو نقود شـبيهة بـالنقود ذات السعر القانوني في الشكل والطبع تجريما خاصا في المادة 6/442 ق. العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 والمعدل للمادة 134 من القانون القديم، وهو ما تأثر به المشرع الجزائري الذي جرم فعل صنع أو ترويج قطع معدنية أو أوراق أو سندات مشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائـر أو فـي

① - أنظر دعما ـذا الرأي د/- فـرح علـوانـي هليـل « جرائم التزوير والتزييف، وطرق الطعن فيها » ، ا ـزء الأول ، دار الفكـر العـر ، ص47 و د/- سلايـم عبـد ا ، ا رجع السابق، ص 22 و 23.

② -نقض سوري، جناية 734، قرار 368، تاريخ 1942/10/25، ا شار إليها د/- أديب استانبولـي « شرح قانون العقوبات معدلا ومضبوطا على الأصل» ، ا ـزء الثا ، الطبعة الثالثة 1994، ص 1742.

③ - أحـكام النقض، 1965/06/28، س 16، ق 123، ص 632، ا شار إليه د/ معوض عبد التواب ، ا رجع السابق، ص 513

الخارج، دون حاجة لأن يكون ذلك بشكل متقن، بل يكفي في المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

3/- عدم اشتراط الاتقان في التقليد

إذا كان التقليد يقوم بالاصطناع لنقود مشابهة للنقود الأصلية بشكل يجعلها قابلة للتداول كجريمة تامة، فإن ذلك لا يشترط أن يكون متقنا بحيث ينخدع به أكثر الناس تدقيقا، أي لا يشترط أن يبلغ درجة من الإتقان الذي يخادع به العيون البارعة والخبيرة في مجال تزوير النقد، ومن هنا جاءت فكرة ارتباط التشابه بالإتقان، لأن الوصول إلى نقود مشابهة للشيء الحقيقي يتطلب درجة معينة من الإتقان.

لقد توصل معظم الفقه والقضاء إلى اعتبار مجرد المشابهة بين المقلّد والحقيقي المؤدي إلى خدعة عيون الرجل العادي معتقدا أن الدولة هي التي صنعت هذه النقود كاف لقيام الجريمة التامة، لأن التقليد لا يحتاج إلى غاية الإتقان، بل يقوم بأية طريقة أو وسيلة استعملت لبلوغ الدرجة العالية من التقليد، وبغض النظر فيما إذا كان مبدعا فيه، ما دام أن الجاني تعدى مرحلة التفكير منتقلا إلى مرحلة التنفيذ طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات.

ومفاد الإتقان في التقليد أن لا يكون هذا الأخير ظاهرا، لأن ظهوره سيساعد في الحقيقة على اكتشافه بسبب عدم الإحكام والدقة في تنفيذ الجريمة، لهذا توصل القضاء المقارن إلى اعتبار ذلك شروعا في الجريمة، بمعنى أن من يقوم بتقليد النقود وينتهي إلى صنعها بشكل لا تشابه فيه الحقيقية أصلا بسبب عدم إتقان وإحكام عملية التقليد، مما يجعل هذا الأخير ظاهرا للعيان لا ينفي بالمرة قيام الجريمة بالشروع فيها، فقد قررت محكمة النقض المصرية: **" لا يلزم لقيام جناية تقليد الأوراق المالية أن يبلغ التقليد حد الإتقان، بل يكفي أن يكون على وجه الاعتقاد بأن الورقة صحيحة، لاعتبار ذلك شروعا فيه ".**①

لذلك يعد الإتقان عاملا لعدم اكتشاف التقليد، لأن تحققه يساعد على إدخال الغش بين الناس، باعتبار أن عدم تمام عملية التقليد لا ينفي إمكانية اعتقاد الناس وإيهامهم بأنّها نقودا قانونية صحيحة، وبالتالي يتحقق خداعهم، لذلك اعتبرت مسألة تقدير مدى تحقق التشابه بين المقلّد والصحيح ومدى إحكام الإتقان من عدمه من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع، وذلك بتقديرها فيما إذا كان للمشابهة من الدرجة التي تكفل للنقود المقلدة الرواج في المعاملة، فتقوم الجريمة متى كانت المحكمة قد قّدرت أن من شأن التقليد أن يخدع الناس لأن هذه النتيجة لا يمكن تحققها إلا بوصوله إلى درجة معينة التشابه الذي يتحقق معها ذلك الاعتقاد.②

رابعا: عدم اشتراط الوسيلة المستعملة:

يتطلب إدخال الغش بين الناس وتوصلهم لقبول تداول نقود تم صنعها قدرا كبيرا من الدقـة، لـذلك يستعمل الجاني للوصول إلى نتيجته كل الوسائل المعروفة من آلات و ماكنات متطـورة ليزيـد مـن صعوبة اكتشاف التقليد، إلا أن القضاء لم يعتبر الوسيلة المستعملة ركنا في الجريمة مادام أنـه يشـكل إضافة للصور الأخرى اعتداء على سلطة الدولة في احتكار إصدار النقد، و أن الهدف مـن الوسـيلة إعطاء النقود والسندات مظهرا كافيا شبيها بالحقيقية.

لذلك قد يستعمل الجاني آلات ومعدات خاصة مرصودة للغاية ذاتها، أهمهـا مطـابع الكلاشـيهات، والوزنكوغراف، أو آلات تصوير ملونة رقمية، آلات السكانير أو النسخ الملونة، ومعـدات الإعـلام الآلي العصرية التي تصعب من اكتشاف التزوير عموما، أو آلات تقليدية كالقوالب اليدويـة العاديـة المستخدمة في صناعة النقود المقلدة عن طريق صب المعدن المغشوش.

ونشير إلى أن عدم اشتراط الوسيلة المستعملة كركن في الجريمة لا يخص التقليد وحده فقـط، بـل يمس جميع الأعمال المادية الأخرى المكونة لجريمة تزوير النقود، كون أن المشرع خص ذلك بتجريم خاص كما سنرى.

كما أنه لا يعد تقليدا للنقود أصلا من قام بنشر صور للأوراق النقدية أو السندات المصرفية في إطار مقال أو نشرية مخصصة لما يسمى بعلم المسكوكات أو(La Numinimatique)، وهو علم يهتم بجمع ونشر العملات وأوراق النقد حفاظا على التراث الثقافي للشعوب كعلم نشر الطوابع، وقد رأى الدكتور " احسن بوسقيعة " أن ذلك يعود على أساس أن الاصطناع هنا لم يكن بغرض التقليد وتمويه الناس بل لغرض علمي وثقافي بحث من جهة، ولانعدام القصد الجنائي كذلك.

⁕ الفرع الثاني: تزويـر النقود -La Falsification –

يعتبر التزوير من الصور الأكثر شيوعا في العمل. وإذا كان التزوير في المحررات طبقا للمواد من 214 إلى 222 ق.ع كفعل مادي يقوم على تغيير الحقيقة أولا، وبقيامه على إحدى الطرق الواردة فـي القانون وإحداث نتيجة ضارة ثانيا، فإن تزوير النقود يقوم على الركن الأول فقط كنشاط إجرامي دون حصره في طريقة معينة، فما تفسير ذلك؟.

---

① - موعة أحكام النقض، 1955/04/26، س 06، ق 413، ص 1132، ا شار إليه د/ معـ ـوض عبد التواب ، ا رجع السابق، ص 513.

② - جناية 1841/05/06، رقم 229.1.1841 ا شار إليها د/- احـسن بوسقيعـة، ا رجع السابق (القسم ا اص)، ص 217، أنظر دعما ذا الـرأي د/- عبد ا سليمان « دروس شرح قانون العقوبات ا زائري - القسم ا اص- » ، ديوان ا طبوعات ا امعية، الطبعة ا امسة 2004، ص 119، د/- معوض عبد التواب، ا رجع السابـق ص 512، د/- مد صبحي م، ا رجع السابـق، ص 26.

أولا: تعريف تزوير النقود

لقد أورد المشرع تسمية الفصل الخاص بهذه الجرائم تحت عنوان " **تزوير النقود** "، مما يـوحي أن كل من التقليد والتزييف يعدان طريقة من طرق التزوير، ورغم أنّه لم يعرف لنا معناه ولا طرق قيامه إلا أن هناك عدة تعاريف فقهية وقضائية لمعناه بالنسبة النقود.

فيعرفه بعض الفقه على أنّه « **ذلك الذي يتم بإحدى طرق التزوير المادية المغيرة لحقيقـة الشـيء بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو حذف أو تعديل أو بإحدى طرق التزوير المعنوي الذي يؤدي لتغيير لا يدرك البصر أثره** ».

كما يعرفه البعض الآخر أنه « **كل تغيير لحقيقة عملة كانت صحيحة في الأصل بأية وسـيلة كانـت كاستعمال مبرد أو مواد كيميائية وغير ذلك من الطرق المؤدية إلى تغيير الحقيقة سواء كانت متقنة أو غير متقنة** ».①

أما عن القضاء الجزائري فقد أوردت المحكمة العليا تعريفا جـاء بـه القـرار الصـادر بتـاريخ 2003/06/24 انطلاقا من تمييزه عن التقليد بقولها " **أما التزوير فهو تغيير للحقيقـة فـي شـيء موجود أصلا إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه** ".②

ثانيا: عناصر قيام التزوير

يستخلص من التعاريف السابقة أن فعل تزوير النقود يقوم على عنصر تغيير حقيقتها علـى عكـس التقليد، بأية وسيلة كانت رغم أن المشرع لم يحصر الطرق التي يتم بها.

1/- تغيير حقيقة النقود:

يهدف هذا الفعل كجريمة مستقلة إلى تغيير حقيقة النقود، إلا أن الجريمة تقوم حتى ولـو تـم نقـل الحقيقة ذاتها، على عكس تزوير المحررات الذي لا يعد فيها الفعل تزويرا إذا كان التغيير قد انصـب على الحقيقة ذاتها التي كتب بها المحرر، ذلك أن من خصوصية التجريم أن العقاب يكـون علـى أي تغيير لحقيقة الشكل الذي أصدرت به هذه النقود كرمز لسيادة الدولة.

ويقصد بتغيير الحقيقة إبدالها بما يغايرها سواء كان التغيير بسيطا أو جسيما كما لا يتطلب أن تتغير الحقيقة برمتها بل يقوم ولو بأقل قدر طالما أن هذا التغيير قد مس بالصورة التي أصدرت بها الدولـة تلك النقود الحقيقية، كما أن التزوير كتغيير للحقيقة قد يقع على العملة الورقية والمعدنية والسندات على عكس ما رأى فيه البعض أنه يقع فقط على الورقية قياسا لتزوير المحررات المكتوبة.③

2/- عدم حصر طرق تزوير النقود:

إذا كان الركن المادي في تزوير المحررات لا يتحقق إلا إذا تم بإحدى الطرق الواردة في القـانون، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتزوير النقود التي لم يحدد فيها المشرع طرق قيامه، ولم يحصرها فـي طريقة معينة، وأن ذلك جعل بعض الفقهاء يرون أنه يتم بنفس طرق التزوير المادية والمعنوية المتعلقة بالمحررات أو بأية طريقة تنتهي إلى تغيير الحقيقة، على أساس أن هدف المشرع من ذلك كـان مـن باب التوسيع من تفسير معناه عند عدم حصره للطرق التي يتم بها بالنسبة للنقود، وهو نفس الاتجـاه الذي تبنته المحكمة العليا في إحدى قراراتها السالف الذكر حيث اعتبرت تزويرا للنقـود كـل تغييـر للحقيقة إما بإضافة بيان أو حذفه أو محوه، وسواء كان التغيير لحقيقة صحيحة أو غير صحيحة، ولـو لم يكن متقنا أو ظاهرا للعيان، فأي عمل يؤدي إلى تغيير الحقيقة التي تصدر بها هـذه النقـود يكـون تزويرا معاقبا عليه طبقا للمادة 197 ق.ع.①

لذلك طرحت مسألة عدم حصر طرق التزوير مشكلا بالنسبة لتسبيب الأحكام الجنائية، وفيما إذا كان ضروريا أن تتضمنها أسئلة محكمة الجنايات، رغم أن معظم الفقهاء توصلوا إلى أنه يكفي الإشارة إلى وقوع الفعل المادي فقط دون ضرورة بيان الكيفية التي وقع بها، لأن القانون لم يجر في تزوير النقود على ما جرى عليه في تزوير المحررات من إيجاب وقوع الفعل بطريقة من الطرق التي حددها علـى سبيل الحصر، والذي تعتبر المحكمة العليا تحديده عنصر هام مكون للجريمة، يفتح الإغفال عنه بابـا من أبواب الطعن. ②

و مادام أن إثبات الجريمة ذاتها يتطلب تحديد الطريقة التي تم به تغيير الحقيقـة، فـإن الحكـم أو السؤال المبين لعناصرها يتضمن ذلك بصفة آلية، عند بيان كيفية استنتاج حصول التزوير، ففي العملة النقدية مثلا يشكل تزويرا استعمال المواد الكيميائية كماء الخل المستعمل من طرف الجناة لتغيير جوهر النقد أو المادة التي صنع منها لاستخراج المادة الأصلية للمعدن واستبدالها بمادة أخرى أو التغيير فـي الحجم والوزن والشكل، كما يشكل تزويرا في العملة الورقية أو السندات الحكومية أي حذف أو إضافة أو تحريف لبيان أو رقم أو رسم منقوش فيها أو أية طريقة أخرى تغير من حقيقتها الأصلية.

٭ الفرع الثالث: تزييف النقود - L´Alteration –

يعتبر التزييف من الأفعال المادية الماسة بباطن الشيء وقيمته، لكن الخطأ في تفسير معناه لتقاربـه

① - من بينهم د/- عادل حافظ غا « جرائم تزييف العملة » ، دار الفكر العر ، الطبعة الرابعة، ص 73، د/- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 18.

① - الغرفة ا نائية، ا كمة العليا، 2003/06/24، ملف رقم 313162، المرجع السابق، ص 421، بالرغم من أن الرأي الذي وسع من نطاق طرق تزوير النقود قد الف أحيانا مبدأ الشرعية، أنظر لأكثر تفاصيل د/- عصام عفيفي عبد البص « مبدأ الشرعية ا نائية – دراسة مقارنة بـ القانون الوضعي والفقه ا نائي- » ، دار الفكر العر ، 2004، ص 44.

② - الغرفة ا نائية، ا كمة العليا، بتاريخ 2003/06/24، ملف رقم 313162، ا لة القضائية، العدد الأول ، لسنة 2003، ص 419-

③ - الغرفة ا نائية، ا كمة العليا، بتاريخ 84/04/03، ملف رقم 33186، ا لة القضائية لاجتهاد الغرفة ا نائية، عدد خاص، ص 97.

مع فعل التزوير شكّل جدلا في تطبيق أحكام القانون الجزائري، لذلك اعتبـر الـبعض أن اسـتعمال المشرع لعبارتي (التزييف والتزوير) معا ترادفا لا معنى له لأنهما يشكلان صورة واحدة، فكان مـن المناسب عليه أن يقتصر على التقليد والتزييف ليكون عندئذ ما يفيد الاختلاف في الحكم القانوني ينهما.

أولا: تعريف تزييف النقود

لقد كان الفقه سباقا لإزالة الإشكال الوارد في تحديد مفهوم التزييف، حيث أورد عدة تعاريف تتشـابه جميعها في اعتبار التزييف: " **أنه الإنقاص من قيمة الشيء محل الجريمة بغرض تضـليل وإخفـاء القيمة الحقيقية له، وهو بذلك يمس قيمة و وزن النقود الحقيقية بغرض التمويـه والتضـليل عـن حقيقتها** "، وهو السبب الذي اعتقد من خلاله البعض أنه لا يقع إلا على النقود المعدنية، في حين يقع التزوير على العملة الورقية فقط قياسا على تزوير المحررات المكتوبة.

أما عن التشريع الفرنسي القديم فكان يميز بين التقليد والتزييف على أساس أن:①

(Tandis que la Contrefaçon consiste dans la création d`une monnaie mouvelle ordinairement sans valeur au moyen de moules matrices ou coins graves en creux , L`alteration consiste dans le fait de sanstraire á une monnaie légale une partie de sa valeur á l`aide d`une lime ou par l`emploi d`une agent chimique ou autre.

وإذا كان المشرع الجزائري قد سكت عن تعريف التزييف، فإن بعـض التشـريعات أوردت هـذا التعريف في نص التجريم ذاته كالقانون المصري في المادة 2/202 ق.ع لسنة 1956 التي تـنص " **و يعتبر التزييف انتقاص شيء من معدن العملة وطلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملـة أخـرى أكثـر منهـا قيمة ".**

ثانيا: عناصر تزييف النقود

يستخلص مما سبق أن التزييف يكون بالعمل على الاستفادة غير المشروعة مـن النقـود القانونيـة الصحيحة في الأصل الورقية أو المعدنية أو سندات القرض العام، وذلك عن طريق إنقاص قيمتها بأية وسيلة كانت، بهدف التظليل وإخفاء الحقيقة:

1/- التزييف يقع على النقود الصحيحة في الأصل:

يشترك كل من التزييف و التزوير في وقوعهما على النقود ذاتها بتحويلها من صحيحة إلى مزيفة أو مزورة، على عكس التقليد الذي يهدف إلى صنع نقود جديدة، وهو بهذا المفهوم يقع بطريقة تمس النقود لينتج عنه محلا واحدا تحول من صحيح إلى مزيف، باستعمال أية طريقة تنقص من قيمتها وتؤدي إلى قبول الناس بها برغم الخداع الذي فيها، بهدف الوصول إلى الربح غير المشروع.

ويفترض وقوع التزييف على النقود بأنواعها سواء كانت نقدا أو ورقية، فعلى سبيل المثال قد يتم الانتقاص من قيمة الورق الذي تصنع منه النقود، أو من قيمتها من حيث الأبعاد الطولية للورقة فيجعلها أقل قيمة مما كانت عليه في الأصل، خاصة أن العالم حاليا يشهد تطورا كبيرا في ابتداع أنواع مختلفة من الورق غير القابل للتزييف أو التزوير عموما الورق البلاستيكي الذي تصنع منه العملة الأسترالية، والذي يمتاز بعدم قابليته للتزييف مطلقا.

2/- التزييف يكون بالإنقاص والتمويه :

أ/- الإنقاص من قيمة النقود:

هو جعل النقود أقل قيمة قانونية مما كانت عليه وتحويلها إلى نقود مزيفة بأية وسيلة كانت، حيث يتم بإقدام الجاني على إحضار النقود المسكوكة أو المطبوعة بشكل قانوني، لاستخراج جزء أو عدة أجزاء صغيرة منها منقصا بذلك وزنها أو شكلها القانوني لإيهام الناس بأنها أكبر قيمة مما تعارفوا عليه أو راجت بمعاملاتهم، لتظهر بنوع أغلى ثمنا، وعلّة التجريم هنا تعود إلى أن الربح في الفارق بين قيمة الأجزاء الناقصة والحقيقية يعد احتكارا للدولة فقط دون سواها.

ويستوي الأمر بالنسبة للنقود المعدنية إذا كان الجزء المنتزع من باطن العملة أو من سطحها، وسواء كان ضئيلا أو كبيرا، بل حتى ولو كان التزييف غير متقنا، وبأية وسيلة كانت كاستعمال المبرد أو المواد الكيميائية المختلفة كماء الخل، أو بصب معدن آخر أقل قيمة من المعدن الحقيقي المتداول.

أما بالنسبة للنقود الورقية فقد يتم الإنقاص في قيمة الورق الذي طبعت به بأية وسيلة كانت خاصة الآلات الحديثة المسماة (Wisnocograph)، التي تقوم آليا عن طريق البرمجة بإنقاص قيمتها واستخراج الأجزاء بطريقة تجعل ظاهرها كأوراق ومعادن حقيقية رغم أنها أقل قيمة منها، لهذا تتضمن معظم النقود الورقية القانونية علامات مائية شفّافة تسهل تمييزها عن النقود المزيفة.①

ب/- التمويه في قيمة النقود:

يقصد به التضليل في حقيقة النقود الأصلية وقيمتها بشكل تظهر به للناس على أنها صحيحة بالرغم من تزييفها، ويكون ذلك عادة بإقدام الجاني على طلاء النقود بأية وسيلة كانت لتظهر من نوع أغلى مزيفا في حقيقتها الأصلية فيعطيها لونا يجعلها شبيهة بها.

وتجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري قد خص فعل تلوين النقود المعدنية بتجريم خاص في المادة 200 من ق.ع، واعتبرها جنحة، متأثرا في ذلك بالتشريع الفرنسي القديم في المادة 134منه، على عكس التشريع المصري في المادة 202 عقوبات الذي سوى بينه وبين أفعال التزوير والتقليد من حيث

① - أنظر د/- موفق البغشي، المرجع السابق، ص05.

① - أنظر لأكثر تفاصيل د/- سلايم عبد ا ، المرجع السابق، ص 28.

العقوبة، باعتبارهما جناية سواء كان تلوينـا أو إنقاصـا، نظـرا لخطورتهمـا مـا دامـا يشـكلان تزييفا.........

مما يطرح التساؤل عن مغزى المشرع الجزائري من هذا التجريم الخاص ما دام أن كـلا الفعـلان يؤديان إلى الإنقاص من قيمة النقود، ومن ثمة تزييفا بمفهوم المادة 197 ق.ع، لكن البعض اعتبـروا مرد ذلك اعتبار فعل التلوين أقل خطورة من التزييف، فهو يقتضي بقاء النقود المعدنية الملونة سـليمة من حيث المعدن الذي لا تنقص قيمته، وإنما يحولها من حيث الشكل.

المطلب الثاني: ترويـج النقود المزورة

لم يعتبر المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات استعمال النقود المزورة ركنا لقيام جـرائم تزوير النقود عموما، باعتبار أن ذلك يشكل جريمة مستقلة تتشكل من خلالها جرائم الطائفة الثانية من الأعمال المادية المكونة لهذه الجريمة، والمتعلقة بالترويج والاستعمال طبقا لما نصت عليه المادة 198 ق.ع التي جاء فيها: " **يعـاقب بالإعدام كل من أسهـم عن قصد بأية وسيلة كانـت فـي إصـدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقـود أو السندات، أو الأذونات، أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعـلاه إلى أراضي الجمهورية ".**

لكن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو عدم نص المشرع الجزائـري لمسـألة حيـازة النقـود المزورة من جهة، واقتصاره على فعل الإدخال دون الإخراج من جهة ثانية، لذلك سنحاول التطـرق إلى هذه الأعمال لإبراز أهم الإشكاليات التي تطرحها.

* الفرع الأول: إصدار و بيع وتوزيع النقود المزورة

يعتبر الإسهام قصدا في إصدار أو بيع أو توزيع النقود المزورة مـن الأفعـال الماديـة المكونـة للجريمة، والمستقلة عن الأعمال الأخرى، لأن ذلك يفترض وقوع فعل التقليد أو التزوير أو التزييـف وأنه تحقق الغش الناتج عنها عن طريق وضع النقود المزورة في التداول بواسطة ترويجهـا، حيـث يندرج كلّ من الإصدار والبيع والتوزيع في باب الترويج، حيث يمكن تعريف هذه الأعمال المادية كما أوردها الفقه كما يلي:

- فالإصـدار: هو عملية يقصد بها طرح النقود المزورة عموما في التداول بأيـة وسـيلة كانـت بخروجها من حيازة حامليها إلى أطراف أخرى.

- أما التوزيـع: هو طرح النقود المزورة في التداول بين الناس في أماكن ولو كانـت متعـددة، أو

القيام بعملية توصيلها إلى الزبائن أو توزيعها لأناس يتولون عملية طرحها في الأسـواق مباشـرة أو بواسطة صنائع لهم.

- البيــع: هو عملية تسويق النقود المزورة إن صح التعبير عن طريق صرفها وتحويلها، بمعنـى إدخالها في عمليات التبادل، كوظيفة تؤديها النقود.①

وتعتبر هذه الأعمال وسيلة لوضع النقود المزورة في التعامل، وهو الغاية من التزويـر، لأن الفقـه والقضاء توصلا إلى اعتبار ذلك قصدا جنائيا خاصا يشكل قيام المزور و المقلّد بفعلـه هـذا تمهيـدا لطرح الشيء المزورة للتداول، لذلك يتطلب الترويج شراء وبيع النقود المزورة بين الناس ولـو كـان ذلك من باب الهبة والإحسان، فقد اعتبر القضاء الفرنسي ترويجا دفع مرتب للعامل من عملة مـزورة في مقابل خدماته أو دفعها لسداد دين معين ولو كان غير مشروع بمخالفته الآداب العامة، كما لو أنفقها الموزع في القمار، فاعتبرت كذلك ارتكاب جريمة إصدار نقود مزورة للشخص الذي دفـع لمطربـة ورقة نقدية مزورة لترد له الصرف كما جرت العادة.②

لقد أشارت المادة 198 ق.ع إلى المساهمة في الترويج، الذي يقصد به المساهم كفاعـل أصـلي لا كشريك فقط، على اعتبار أن المروج يقوم باستعمال أو توزيع نقود سبق تزويرها أو تقليدها، فقـد لا كون نفسه المزور، ومن ثمة لا يشترط في هذه الأفعال أن يكون المروج قد قـام بفعـل التزويـر أو التقليد، ولا أن يكون هناك اتفاق بينهما، أو أن يكون شريكا له أو أن يعلم مصـدر النقـود المـزورة لاكتمال عناصر الجريمة، مادامت أنها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، بل يشترط توافر علمه بأنها نقـودا مزورة وأنه تعامل بها على هذا الأساس.

كما تضمنت المادة مصطلح " القصد" الذي أضيف بموجب تعديل سنة 1975، حيث اعتبرت العلـم ركنا في جناية الترويج، والذي يقصد به ضرورة توافر ركن العلم بأن النقود مزورة ومغشوشـة، أي يشترط أن يكون الجاني عالما بأنها كذلك ولو كان قد سبق للغير أن تعامل بها من قبل، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2003/06/24 السالف الذكر، عندما اعتبرته ركنا فـي الجريمة لا واقعة فيها، حيث جاء " **إن السؤال المطروح أمام محكمة الجنايات يجب أن يشـمل علـى ثلاثة أركان هي المساهمة-التوزيع-والقصد، ذلك أن القصد في توزيع الأوراق المقلدة ليس واقعـة بل ركن من أركان الجريمة "،** لأن الذي يشكل واقعة كفعل مجرم هو التوزيع، لذلك فقرار الإحالة الذي يتضمن إدراج القصد ضمن واقعة الترويج دون إضافته كركن وجب استنتاجه يجعله قابلا للطعن مـا دام أنه قد مس سلامة الحكم بسبب هذا الإغفال.③

لذلك فالشخص الذي يقبل قطعة نقود وهو يعلم أنها مزورة، ثم تعامل بها في الجزائر أو في الخارج فيعاقب على ذلك طبقا للمادة 198 ق.ع، وعلى العكس من ذلك إذا قبل الشخص العملة المزورة وهـو يجهل أنها كذلك، ففي هذه الحالة لا يعاقب إذا طرحها للتداول معتقدا أنها صحيحة لانتفاء ركن العلـم حسب ما نصت عليه المادة 1/201 ق.ع، لكن الفقرة الثانية تجرم إعادة طرح هذه النقـود المـزورة للتداول بعد اكتشاف ما يعيبها، حيث اعتبرها المشرع جنحة معاقب عليها بالحبس من شـهر إلـى 06 أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول.

ولا يتوقف قيام جريمة التوزيع والبيع والإصدار على كثرة أو قلة عدد القطع الموزعة لأن القانون لا يفرق بين التوزيع الأول واللاحق، بمعنى أنه لا يشترط أن تكون العملة المزورة قد وضعت لأول مرة في التداول أو سبق وأن تداولها الناس لأنها مثل جريمة التقليد و التزييف والتزوير لا أهمية للعدد فيها، وتدخل في طائفة الجرائم المسماة (Infractions numériques indifférentes).①

لم يشترط المشرع استعمال وسيلة معينة في ترويج النقود المزورة، لذا فقد ثار التساؤل حول توزيع هذه النقود بوضعها في آلات البيع الأوتوماتيكية، حيث يرى بعض الفقهاء أن الجريمة هنا تتوافر لدى من يقوم بوضع النقود المزورة في هذه الآلات، فإن لم ينجح في الحصول على تلك الأشياء فإن ذلـك يعد شروعا، لأن المقصود بالتوزيع هو التداول، أما الذي يضعها في هذه الآلات فإنه يحصـل علـى المنفعة فقط ولا يعتبر هذا الفعل توزيعا لأنه يشترط في هذا الأخير قبول صاحب الآلة لتلك النقود. ②

وتجدر الملاحظة في الأخير إلى أن المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 03/06/24 اعتبرت إعطـاء الوصف القانوني السليم للواقعة يشكل جزءا من سلامة الحكم، لأن التزوير في النقود لا يفيد بالضرورة ترويجها المستقل عنها تماما، كما اعتبرت الإدانة المبنية على قيام عناصر فعل التزويـر رغـم أنهـا تشكل في وقائعها تقليدا يعد هو الآخر مخالفة للقانون، وهو ما يشكل خطأ يقع فيه العديد مـن القضـاة عند الإدانة، فقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام لمجلس قضاء ورقلة بتاريخ 04/02/23 مثلا أدان المتهمين بجناية تزوير النقود الأجنبية بالرغم من أن الوقائع تشكّل تقليدا نظرا لقيام الجناة باستنساخ ما قيمته 08 ملايير أورو الذي يشكل طبقا لما رأيناه سابقا تقليدا وليس تزويرا.

٭ الفرع الثاني: إدخال النقود المزورة و إخراجها

تعاقب المادة 198 ق.ع على فعل إدخال النقود والسندات إلى الجزائر دون إشارة لفعـل الإخـراج، فهل يفهم من نص المادة أن المشرع قد أغفله ؟ فما تحليل ذلك، وما هو النص المطبق إذن ؟.

① - د/- عبد ا سليمان، ا رجع السابق (القسم ا اص)، ص 122.

② - ا شار إليه د/- احسـن بوسقيعة. ا رجع السابق (القسم ا اص)،ص 219 .18912(D , 18/12/1889 , Caen)

③ P - الغرفة ا نائية، ا كمة العليا بتاريخ 2003/06/24، ملف رقم 313162، ا لة القضائية العدد 01، 2003، ص 421

أولا: إدخال النقود المزورة إلى أراضي الجمهورية

يعتبر الإدخال من أعمال الترويج الذي يقصد به جلب واستيراد النقود المزورة عبر الحـدود بأيـة وسيلة كانت سواء بواسطة البريد أو ضمن حقائب المسافرين أو بواسطة شخص آخر، ويقتضي قيامه إما بعد أن تكون النقود قد زورت في الخارج ثم أدخلت إلى الجزائر أو زورت في الجزائر وصـدرت ثم أعيد إدخالها إلى أراضي الجمهورية ثانية، وعلة تجريم المشرع لفعل الإدخال يكمن في منع التداول الدولي للنقود المزورة نظرا لما يشكله من مساس بالاقتصاد الدولي الذي يتـأثر بـه بطبيعـة الحـال الاقتصاد الوطني نظرا للطابع الوقائي الذي يعتريها بسبب الخطر الناشئ عن وقوعه لأنه يمس بسلامة النقود والسندات التي تصدرها الدولة، لذلك نجد أن فعل الإدخال معاقب عليه في معظم قوانين العـالم بعكس فعل الإخراج الذي لم تعاقب عليه في البداية إلا قلة من التشريعات.

يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد دخول النقود المزورة إلى حدود الدولة مع مراعاة قواعد القانون الدولي العام في هذا المجال، الذي يحدد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية للدولة، وأخيرا الإقليم الجوي المشكّل لطبقات الجـو الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة، مادام أن الدولة تبسط سيادتها على كامل إقليمها طبقا للمـادة 12 من الدستور.

كما أنه يستوي لقيام الركن المادي للجريمة أن يتم إدخال النقود المزورة بواسطة الـنفس أو الغيـر، فيعتبر فاعلا أصليان في الجريمة لأنه لا يشترط الاشتراك في التزوير أو العلم بمصدره، بل يكفي أن يكون قد أدخلها بقصد التعامل فيها ولو تحصل عليها بحسن نية ثم قام بإدخالهـا إلـى الجزائـر بعـد اكتشاف حقيقتها.

تشترك كل الأفعال المادية في أن المشرع يعاقب فيها على الفاعل الأصـلي والشـريك، ويعتبـر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 ق.ع من لم يساهم مباشرة فيها ولكنه ساعد أو عاون على ارتكاب الأعمال المسهلة أو المنفذة لها بكل الطرق شريطة أن يكون على علم بأن النقود مزورة.

ثانيا: إخراج النقود المزورة من الجزائر

يقصد بالإخراج التصدير خارج البلاد بأية وسيلة كانت لنقود مزورة متداولة فـي الجزائـر أو فـي الخارج كفعل مقابل لجريمة الإدخال طبقا للمادة 198 ق.ع، إلا أن المشرع لم يجرمه ضمن الـنص، رغم عدول العديد من التشريعات بالنص عليه من جديد عملا بمقتضيات التعديل الذي طرأ على اتفاقية

---

① - يعرف الفقه هذا النوع من ا رائم على أ ا تلك ال لا يعتد للمعاقبة عليها سواء للكمية ا ستعملة أو ا روجة، فالأمر سيان حـ ولـو كانت قطعة واحدة ، وهي عادة جرائم التزوير والاستعمال، أنظر د/- عادل حافظ غا ، ا رجع السابق، ص 310.

② - أنظر دعما لذلك ما أورده د/- سلا عبد ا ، ا رجع السابق، ص 32، وعكس ذلك د/ عادل حافظ غا ، ا رجع السابق،ص 131

جنيف الأخير في جويلية 2004.①

ولقد اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن المشرع سوى بين فعلي الإدخال والإخراج من حيث التجريم بالرغم من عدم وجود ما يوحي بذلك في نص المادة 198 ق.عقوبات، معللين ذلك أن سبب التجـريم يعود إلى منع التداول الدولي للنقود المزيفة شأنه شأن الحيازة التي لم يشر إليها النص، و هو مـا رأى فيه البعض الآخر أن ذلك يشكل مساس بمبدأي الشرعية الجنائية والتفسـير الضـيق للـنص، اللـذان يتطلبان الدقة والتحديد حتى يتمكن القاضي من تطبيق النصوص تطبيقا سليما وذهبوا بـالقول إلـى أن المشرع لا بد وأن يتدارك ذلك بالتجريم على هذا الفعل في نص خاص، لعلّة خطورته.

وإذا بحثنا في النصوص الخاصة المتعلقة بتجريم أفعال الاستيراد والتصدير، فإننا نجـد أن تجـريم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيمين الخاصين بالصرف جعل المشرع التجريم فيها يقع حتى ولـو كان محلها نقودا أو سندات مزورة، وهذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر تهريب الأمـوال للتحكم في تنظيم الصرف، طبقا للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 96/07/09 المعدل والمـتمم بـالأمر 01/03 المؤرخ في 03/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصـرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي ألغى بعض المواد في قانون العقوبات التي كانت تجرم أفعـال الاستيراد والتصدير، حيث نص في المادة الرابعة منه على أنه: **" كل من قام بعملية متعلقة بـالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخارج تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكـرر، والثالثة من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أشد"،** لذلك يشترط لتطبيق هذا النص ما يلي:

1/- أن يكون محل الجريمة نقودا أو قيما مزورة أي بمفهوم المادة 197 من ق.ع المشار إليها سابقا.

2/- أن تشكل الجريمة فعلا ماديا من الأفعال المجرمة المخالفة للتنظيم والتشريع الخاصين بالصرف، المنصوص عليها في المادة 01 من الأمر 01/03 ، حيث يشكل الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح كاذب مخالف للقانون إحدى صوره.

3/- ألاّ يشكّل الفعل جريمة أشد أي لا يكون تقليدا، تزويرا، تزييفا، ترويجا أو إدخالا للنقود المزورة لأنه يشكل طبقا لقانون العقوبات جناية تتراوح عقوبتها بين الإعدام والسجن المؤبد.

وتجدر الملاحظة أن القضاء يخلوا من أية تطبيقات لهذا النص في مجال تصـدير النقـود المـزورة وإخراجها من الجزائر، لذلك كان على المشرع تدارك هذا القصور إما بالنص على تجريم فعل إخراج النقود المزورة في قانون العقوبات كما فعلت بعض التشريعات كقانون العقوبات المصري في المـادة

① - كانت ا ادة الثالثة من اتفاقية جنيف الدولية كافحة تزييف العملة رم فعل الإدخال الدو للنقود ا زورة دون فعل الإخراج، لكـن على إثر تعديل جويلية 2004 أعاد الدول التفكـ توسيعها لتشمل فعل الإخراج، من أجل ا كافحة الدولية ذه الظاهرة والقضاء عليها.

203 منه.

كما أن التساؤل المطروح يكمن حول مجال تطبيق الآثار المترتبة على مخالفات الصرف طبقا للأمر 01/03 المعدل، ما دام أن النص لم يستبعدها في حالة ما إذا كان محل الجريمة نقودا وسندات مزيفة والتي لا يتسع المجال لذكرها كلها، بل نقتصر على أهمها:

1/- مبدأ عدم التذرع بحسن النية طبقا لمبدأ (لا يعذر المخالف على حسن نيته) المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا الأمر، وبالتالي لا يقتضي توافر القصد الجنائي أصلا، بل تعفى النيابة من إثبات سوء النية، فما موقع ذلك أمام القصد الجنائي لجريمة تزوير النقود الذي يعد عنصر العلم فيها جوهريا.

2/- بالنسبة لمعاينة الجريمة، من خلال التوسع في الأشخاص المكلفون بهذه المعاينات والمحددين في المادة 7 من نفس الأمر.

3/- مسألة إجراءات المتابعة، حيث أوقفت المادة 9 منه على ضرورة تقديم شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، فتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مبادرة المتابعات القضائية لجرائم الصرف ولو كان محلها نقود مزيفة بدون هذه الشكوى، وإلا كانت إجراءات المتابعة مشوبة بالبطلان.

٭الفرع الثالث: مسألة حيازة النقود المزورة

بالرغم من عدم إمكانية تصور قيام جريمة ترويج النقود المزورة وتوزيعها بدون حيازتها، إلا أن المشرع الجزائري على عكس التشريع الفرنسي والمصري قد أغفل التعرض إلى فعل الحيازة ضمن الأفعال المادية المعاقب عليها في المادتين 197، 198 عقوبات، ذلك أنها تشكل في حقيقة الأمر إحدى مراحل النشاط الإجرامي للجاني لتحقيق غرض واحد.

وتعتبر الحيازة في هذا الشأن (La detention) عبارة عن تمهيد لطرح النقود المزورة في التداول سواء كان ذلك في الجزائر أو بقصد إخراجها، حيث تكمن كجريمة عامة سواء كانت كاملة أو ناقصة، لأن أي صورة من صور الحيازة الواردة في القانون المدني كافية لقيامها، وقد عرفتها محكمة النقض المصرية باعتبارها مرحلة سابقة لارتكاب جريمة عرض وتوزيع النقود المزورة، لذلك اشترطت ضرورة توافر ركن نية طرح النقود أو التعامل بها.①

ونظرا لارتباط الحيازة بالترويج دائما اعتبر بعض الفقهاء الجزائريين أن ذلك كافيا لقيام فعل الحيازة ضمن الأفعال المادية المكونة للجريمة شريطة أن يكون الحائز عالما بأن النقود التي يحوزها مزورة،

① - أنظر د/- سلا عبد ا ، ا رجع السابق، ص 34، د/- فرح علوا هليل، ا رجع السابق، ص 57

وأن يتوافر لديه قصد توزيع وطرحها في التعامل، حتى ولو لم يقع أي فعل من أفعال الترويج، أو لـم تكن هناك أية صلة بين الحائز والمتعامل أو الذي سيشرع في ذلك، واعتبروا أن الحيازة جريمة مستقلة بذاتها عن باقي العناصر الأخرى، لكن ذلك كان تأثرا بالتشريعين الفرنسي والمصري المجرمان لفعـل الحيازة.

ورغم أن الترويج لا يعدو أن يكون حيازة بقصد التعامل بالنقود المزورة، لأن مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمنيا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، إلا أن هذا الـرأي لا يصـلح أن يكون مصدرا للتجريم لأنّه يعد خروجا عن مبدأ الشرعية الجنائية الذي يتطلب الوضوح والتحديد فـي النص، ذلك أن النص القانوني إذا كان ينقصه هذا التحديد فإنه يجعل مهمـة القاضـي فـي التفسـير مستحيلة، لا يكون أمامه إلا الحكم بالبراءة في حالة حيازة النقود المزورة دون طرحها للتداول، ممـا كان يجب على المشرع أن ينص على هذا الفعل ضمن الأفعال المادية الأخرى.①

المطلب الرابع: الشروع في جريمة تزوير النقود

لقد أثارت مسألة الشروع في جريمة تزوير النقود جدلا كبيرا أدى إلى ظهور اخـتلاف فـي الفقـه والقضاء يعود لسببين، أولهما اختلاف الفقه في تحديد طبيعة هذه الجريمة ذاتها لتحديد مـا إذا كانـت تتطلب شروعا، والثاني حول ما إذا كانت الجريمة تتطلب وقوع نتيجة ما أم لا، مما تطلب منا الأمـر في البحث حول تحديد النتيجة، والمقصود بالشروع في هذه الجريمة.

⁕ الفرع الأول: طبيعة النتيجة في جريمة تزوير النقود

يقصد بالنتيجة الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى كان من وجهة التشريع عدوانا على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون (لذلك كان لها مدلولان طبيعي وقانوني)، إلا أن الفقه قد اختلـف فـي طبيعتها بالنسبة لجرائم تزوير النقود فيما إذا كانت تعد عنصرا فيها تكتمل بها أم لا، وصولا لموقـف القضاء الجزائري.

أولا: الإتجاه الأول

---

① - Cric 14 mai 1993 , N- 375 , infra , SS , 727-3 , DALLOZ 2001 , P 689

- موعة أحكام النقض ا صرية، طعن رقم 825 لسنة 1945، جلسة 75/06/01، ص 1741، د/- معوض عبد التواب، ا رجع السابق، ص 516.، والفقهاء الذين رأوا أنّ ا يازة معاقب عليها القانون ا زائري تأثروا با شرع ا صري الذي يعاقب عليها ا ادة 203 مكرر عقوبات ، وكذلك ا شرع الفرنسي ا ادة 2/442 قانون عقوبات ا ا أنظر لأكثر تفاصيل د/- فرح علوا هليل، ا رجع السابق، ص 58، د/- سلا عبد ا ، ا رجع السابق، ص 58.

انطلق أنصار هذا الإتجاه إلى التمييز بين أنواع جريمة تزوير النقود في تحديد النتيجة، فقد اعتبروا أنها جريمة شكلية بالنسبة للطائفة الأولى على أساس أنها تقوم دون الحاجة إلى وقوع النتيجة أصـلا، ومن ثم فإن قيام السلوك المادي فيها كاف لوحده لاكتمال عناصرها دون الحاجة إلى النتيجة، ومن ثـم انتفاء الشروع في مثل هذه الجرائم الشكلية، فالجاني الذي يبدأ في التقليد أو التزوير أو التزييـف يعـد جريمة تامة في حد ذاته نظرا لخصوصية هذه الجريمة وما ترتبه من مساس بالثقة العموميـة للدولـة وسيادتها،والفعل المجرم فيها كاف لتحقق الخطر.

أما الطائفة الثانية من ترويج وتوزيع للنقود المزورة، فإنهم اعتبروها جريمة مادية تتطلب حـدوث نتيجة معينة تتمثل في قبول النقود المزورة في التعامل بها بهذا الشكل، لكن القبول أو الرفض ليس له أثر في تمامها، ما دام انعدامه يشكل شروعا فيها، لهذا قضي في مصر أن جريمـة اسـتعمال النقـود المزورة تتم بتقديمها إلى الغير ولو لم يقبلها.

ثانيا: الإتجاه الثاني

لا يميز أنصار هذا الاتجاه من الفقه والقضاء بين أنواع جرائم تزوير النقود، فكلها تتطلـب نتيجـة يجعل الفعل في حالة تخلفها شروعا، معللين ذلك أن استعمال النقود المزورة جريمة مستقلة بذاتها، كما أن الضرر المتطلب في جرائم التزوير الأخرى لا يشترط وقوعه في تزوير النقود، إلا أن هذه النتيجة تختلف من طائفة لأخرى.

حيث تقوم جرائم الطائفة الأولى بسلوك مادي يقع على النقود إما بالتقليد أو التزويـر أو التزييـف، وتكتمل بتحقق النتيجة المتمثلة في إعطائها مظهرا كافيا لإيهام الناس واعتقادهم بأنها نقودا صـحيحة، دون حاجة لاستعمالها الذي يشكل جريمة مستقلة، ومن ثم فإن أي سبب خارجي يؤول دون تحقق ذلك يجعل الجريمة غير تامة تقف عند حد الشروع، وهو اتجاه كرسه معظم القضـاء المقـارن كمحكمـة النقض المصرية مثلا التي قضت: " **من المقرر أنّه يكفي للعقاب على تقليد أوراق العملـة أن تكـون للورقة المقلدة والصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة في التداول على نحو من شأنه أن يخـدع النـاس "،** أما عن جرائم استعمال وترويج النقود المزورة فإن أنصار هذا الإتجاه لم يختلوا عن الإتجاه الأول، من حيث نوع النتيجة المتوخاة، والتي تكمن في قبول الشيء المستعمل في التداول.①

٭ الفرع الثاني: حالات الشروع في جريمة تزوير النقود

تعتبر جريمة تزوير النقود من الجرائم المادية المخلة بالثقة العمومية التي يعاقب عليها بغض النظـر عما إذا لحق الدولة ضررا بها أم لا لعدم اعتباره عنصرا فيها ولا نتيجة لها، إلا أن التشريع والقضاء الجزائري لم يكرسا مبدأ الشروع في مثل هذه الجرائم على عكس بعض التشـريعات التـي كرسـته، فقانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1992 مثلا نص في المادة 8/442 منه على أن الشروع فـي جرائم تزوير النقود كلها معاقب عليه كالجرائم التامة ذاتها، متكفلا القضاء بتوضيح وتبيان حالاته مثلما فعل القضاء المصري كما سيأتي بيانه، مما جعل اقتباسها بالنسبة للقضاء الجزائـري ممكنـا بسـبب التشابه الموجود بينهما والخصوصية المشتركة لهذه الجرائم، كما أن معظم أحكام القـانون الجزائـري فيما يخص جريمة تزوير النقود مستمدة من التشريع الفرنسي ذاته.

ويعتبر الفعل شروعا طبقا للقانون والقضاء الجزائري كل بدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكـاب جنايـة أوجنحة، تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فإذا تحقق الفعل ومعـه النتيجـة كانت الجريمة تامة أما إذا لم تتحقق لسبب خارجي فإن الفعل يعد شروعا معاقب عليه كالفعـل التـام ذاته، فما هي حالات الشروع في جرائم تزوير النقود ؟.

أولا: بالنسبة لجرائم التقليد والتزوير والتزييف

تقوم هذه الجريمة أولا بسلوك مادي يتمثل في التقليد أو التزوير أو التزييف، وبتحقق نتيجـة إيهـام الناس واعتقادهم بأن النقود المزورة صحيحة، حيث تعتبر مسألة توافر الاعتقاد من عدمه من المسائل التي تقدرها محكمة الموضوع، لذلك اعتبر القضاء الفرنسي أن أية محاولة لإصدار فعل مـن أفعـال تزوير النقود عموما مع توافر العلم بذلك كاف لاعتباره شروعا بغض النظر عن استعمال تلك النقـود المزورة، أو كانت مطابقة للنوع القانوني أم لا، كما أنها اعتبرت إلقاء القبض على شخص في وضعية محاولة عرض النقود المزورة قبل منحها للغير شروعا في التوزيع، لأنه لولا ذلك لقامـت الجريمـة كلها:

أنظر دعما للا اه الأول د/- سليمان عبد ا نعم « النظرية العامة لقانون العقوبات » ، الدار ا امعية ا ديدة، 2000، ص 486 - 489 وكذلك د/- رؤوف عبيد، ا رجع السابق، ص 53، د/- سلا عبد ا ، ا رجع السابق، ص 22 وما يليها.

أما الا اه الثا عظم الفقهاء أنظر د/- معوض عبد التواب، ا رجع السابق، ص 514، وكذلك د/- احسن بوسقيعة، ا رجع السابق (القسم ا اص)، ص 217.

① - أحكام النقض ، 1981/04/19، س 32، ق 66، ص 366، ا شار إليه د/- معوض عبد التواب، ا رجع السابق، ص 514.

1/- لا يعد شروعا في هذه الجرائم عموما مجرد شراء الأدوات والآلات اللازمة وإعدادها دون البدء في تنفيذ الفعل، كون أن هذه الأفعال تعد مجرد أعمال تحضيرية لا يعاقـب عليهـا، إلا أنـه ونظـرا لخطورة هذا الفعل فإن معظم التشريعات تعاقب عليه بوصفه جريمة خاصة عملا بتوصـيات "اتفاقيـة جنيف لمكافحة تزوير العملة لسنة 1929"، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اعتبـر مجـرد حيازة أو صنع أو الحصول على المواد والآلات المعدة لصناعة أو تقليد أو تزوير النقـود أو سـندات القرض العام جنحة معاقب عليها بالمادة 203 ق.ع تصل عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات

وبغرامة من 500 إلى 5000دج، وهو الفعل وهو الفعل المعاقب عليه في أغلب تشـريعات العـالم العقابية مثل القانون السوداني (الم 195- 196)، القانون الإيطالي (الم 461)، وكذلك المادة 05 من قانون النقود الفرنسي لسنة 1952 والمعدل سنة 1992.

2/- يعد الفعل شروعا لو اشترى الشخص هذه المعدات وبدء في تشغيلها وإعدادها تمهيدا للجريمـة كتقليده لورقة نقدية من فئة 500 أو 1000 دج مثلا، ثم توقف التنفيذ لسبب خارجي كأن يضبط ومعه تلك الآلات أو النقود المشرع تقليدها قبل انتهاء العملية، أو يضبط وهو يحاول إزالة أو إضافة بيان أو رقم فيها، لأن الجاني هنا تجاوز مرحلة التحضير ودخل مرحلة التنفيذ المعاقب عليه.

3/- يعد شروعا في الجريمة كما اتفق عليه معظم القضاء في حالة ما إذا كانت عمليـات التزويـر ظاهرة للعيان سهل اكتشافها من طرف الناس بسبب عدم إتقانه وإحكامه، لأن الإتقان ليس ركنـا فـي الجريمة ومن ثم قد يقف انعدامه كسبب لعدم تحقق إيهام وخداع الجمهور بذلك، كأن لا تكـون النقـود المقلدة شبيهة بالصحيحة، أو ظهر في طريقة التزوير ما يظهره ويسهل معرفته، ما دام أن أثـره قـد خاب لظرف خارج عن إرادة الجاني تمثل في النقص والعيب الموجود.

4/- إذا كان استعمال الآلات في عملية التزوير وعدم بلوغ درجة الإتقان الذي يكفل لها الرواج فـي المعاملة هي في نظر القانون من أعمال الشروع، جعل البعض يرى أن هذا الشرط بـديهي مادامـت الآلات والوسائل المستعملة تصلح بطبيعتها لصنع نقود مقلدة أو تزويرها، ومن ثم إذا كانت الوسـائل غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها مهما تم إتقان استعمالها فإنها حالـة مـن حـالات الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة أو مادية نظرا لعدم فعالية الوسيلة والتي اعتبرها المشرع الجزائري من صور الجريمة الخائبة المعاقب عليها بمفهوم المادة 30 من ق.ع، على عكس التشريع المصـري الذي يعتبرها جريمة ذات استحالة مطلقة والشروع فيها غير قائم أصلا. ①

ثانيا: بالنسبة لجرائم استعمال وترويج النقود المزورة

يعاقب القانون الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على فعل استعمال النقود المزورة كجريمـة مستقلة يتحقق الفعل التام فيها متى قبلت النقود المزورة في التعامل بين الناس، إلا أنها قد تقف عند حد الشروع في الترويج أو التوزيع لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كأن يضبط وقت تقديمها أو يرفض الطرف الآخر قبولها بعد اكتشاف ما يعيبها، وقد قضي في فرنسا أنه يعد شروعا في توزيع مسكوكات مزورة " **أن يستلم الجاني مبلغا من شخص آخر ثم يدس فيه قطعة عملة مزورة ويتظاهر بـرفض قبولها طالبا استبدالها بعملة صحيحة، وهو شروع في جناية يعاقب عليه كالجناية ذاتها "**، كما اعتبر إلقاء القبض على شخص يقوم بعرض النقود المزورة قبل منحها للغير شروعا في جريمـة التـرويج، كما اعتبرت محكمة النقض المصرية أنه " **يكفي للعقاب على الشروع في جريمـة اسـتعمال النقـود المزورة عرضها وتقديمها للغير ولو لم يقبلها ".**①

كما يعد الفعل شروعا في إدخال النقود المزورة ما لم تتحقق النتيجـة باسـتيراد النقـود المـزورة ووصولها إلى أراضي الجمهورية ولو لم يتعامل بها بعد، كأن يبدأ في التنفيذ ويضبط بعـد اكتشـاف الفعل عند الحدود وقبل إدخالها إلى الأراضي الجزائرية.

① - **كرست هذه ا الات للشروع:** موعة أحكام النقض الفرنسية الصادرة بتـواريخ: 1853/06/02، رقـم 225.5.1853 – 1945/12/28، رقـم

① - نقض فرنسي بتاريخ 1954/12/28، ا شار إليه د/- سلا عبد ا ، ا رجع السابق، ص 31

- نقض مصري بتاريخ 1955/12/24، س6، رقم 446، ص 1517، ا شار غليه د/- معوض عبد التواب، ا رجع السـابق،ص .516

المبحث الثالث:
الركن المعنوي لجريمة تزوير النقود

تتطلب جريمة تزوير النقود كباقي الجرائم العمدية قصدا جنائيا عاما يشكل عنصر العلم فيها الحيـز الأكبر، كما أن معظم الفقه والقضاء توصل إلى أنها من الجرائم التي تتطلب قصدا جنائيا خاصا يشكل إحدى خصوصيات الجرائم الماسة بالثقة العمومية وسيادة الدولة.

المطلب الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي مع العلم بأركانـه كمـا يتطلبـه القانون من عناصر واقعية جوهرية لازمة لقيامه، وجريمة تزوير النقود ذو طبيعة عمدية تتطلب توافر هذان العنصران، بعلم الجاني بعدم صحة النقود والسندات، بالإضافة إلى الإرادة الحرة لانعدام الـركن المعنوي في نظر القانون على من يقوم بالفعل تحت إكراه أدبي أو مادي كما لو كان ذلك نتيجة تهديـد بالقتل، أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية كحالة الجنون (المادة 47 ق.ع)، أو صغر السن (المادة 49 ق.ع).

ومن ثم فإن العلم بعدم صحة النقود يشكل عنصرا جوهريا في جريمة تزوير النقود لتحديد القصـد العام، الذي ينتفي متى جهل الفاعل ذلك بأن اعتقد بحسن نية صحتها، وكان لاعتقـاده أسـبابا جديـة ومقبولة، لذلك لم يتردد القضاء الفرنسي والمصري في استبعاد وصف التزوير متى كان الفاعل يجهل حقيقة النقود التي يسعى لتقليدها أو ترويجها سواء كانت النقود محلية أو أجنبية.

لكن الكثير من الفقهاء من اعتبر أن القصد العام مفترض في جرائم التقليـد والتزويـر والتزييـف، معللين ذلك أن الشخص الذي يقوم بالتقليد يكون حتما وبالضرورة على علم بطبيعة عمله، إلا إذا توافر في ذلك مانعا للمسؤولية، لأنها من الأفعال المادية التي تكشف عن قصده الجنائي، لذلك تعتبـر هـذه الطائفة من الجرائم التي ينطبق عليها " **مبدأ معاصرة القصد لماديات السلوك** " التي يتم تقدير تـوافر القصد العام فيها لحظة إتيان السلوك المادي، لكن ذلك لا يشكل دافعا لعدم تأسيس الإدانة في مثل هـذه

الأفعال ما دام إثباته أمر ضروري، بينما اعتبروا القصد أو العلم بأن النقود مزورة في جرائم التوزيع والترويج عنصر هام يجب إثباته وتوضيحه، لأن انعدامه قد يغير من بناء الجريمة تماما.①

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن خروج المشرع في مثل هذه الجرائم عن القواعد العامة وما يبـرره من خصوصية يقتضي استظهار نطاق العلم بالقانون من ناحية، والعلم بالواقع مـن ناحيـة أخـرى، فالجهل بالقانون لا يعتد به طبقا للمبدأ الدستوري " لا عذر بجهل القانون "، أما الجهـل كنفـي للعلـم فالمقصود به الجهل بالوقائع الذي يتحدد نطاقه بالعلم اليقيني الذي ينتفي معه القصد الجنـائي بإثبـات الجهل بما يعيب النقود، وهو ذاته القصد المنصوص عليه فـي المـادة 198 ق.ع بالنسـبة لجـرائم الترويج، والذي اعتبرته المحكمة العليا ركنا في الجريمة لا واقعة فيه في قرارهـا الصـادر بتـاريخ 2003/06/24 السالف الذكر.

وتنص المادة 1/202 عقوبات في هذا الشأن أنّه لا يعاقب على من تسلّم نقودا أو سـندات مـزورة معتقدا أنها حقيقية غير معيبة، أي يجهل أنها مزورة، مما يوحي أن لعنصر العلم دور كبير في تغييـر وصف الجريمة لأن انتفاءه يعني انعدام الركن المعنوي المؤدي إلى إمكانية براءة المـتهم بـدلا مـن إدانته، إلاّ أنه لو طرح نفس النقود في التداول بعد علمه بما يعيبها لكانت الجريمة قائمة طبقـا للفقـرة الثانية من نفس المادة، حيث اعتبرها المشرع جنحة.

وهو النص ذاته المنقول حرفيا من المادة 1/135 العقوبات الفرنسي القديم، لذلك رأى **الدكتور أحمد مجحودة** في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد اتخذ موقفا غير منتظر شوه به مفهوم عنصر العلـم المطلوب لتأليف القصد في هذه الجريمة، لأنه لم يترك أي دور للعلم في الركن المعنوي مـن جهـة، وفتح المجال على مصرعيه للتذرع بالجهل بحقيقة النقود، رغم أن المشرع الفرنسي تدارك هذا الخطأ بإلغائه لهذه المادة في تعديله الصادر سنة 1992.①

المطلب الثاني: القصد الجنائي الخـاص

إذا كانت أغلب الجرائم يتحقق الركن المعنوي فيها بمجرد توافر القصد الجنائي العام فيها، فإن بعضا منها لا يكفي لاكتماله إلا توافر قصد جنائي خاص Le dol special، الذي يعرف على أنه بلوغ غايـة معينة أو باعث خاص لدى الجاني على أساس تحديد نيته، لذلك يعتبر الأوسع نطاقا من القصد العام.

لقد تبنى أغلب الفقهاء فكرة تطلب جريمة تزوير النقود إضافة للقصد العام قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية الجاني لطرح النقود والسندات المزورة في التداول على خلاف ما هي عليه في الحقيقة، رغـم أنه لا القانون ولا الاجتهاد القضائي الجزائري وضح طبيعة القصد الخاص المطلوب في هذه الجريمة

① - د/- سليمان عبد المنعم، المرجع السـابق، ص 555، د/- سلايـم عبد الله، المرجـع السـابق، ص 39 و 40.

كما فعل التشريع المصري والقضاء الفرنسي.

والقصد الخاص يتحدد بهذه الصفة من خلال نية الجاني بالإخلال بالثقة العمومية للحصول على ربح غير مشروع لنفسه أو لغيره، ما دام أنه الغاية من طرح النقود المزورة في التداول، بالرغم من أن طرح النقود المزورة لا يعد ركنا لقيام جريمة التقليد والتزوير، بل تقوم سواء حقق ربحا أم لم يحقق، لذلك اعتبر القضاء والفقه اختلاف نوع هذا القصد من طائفة لأخرى، حيث أن نية طرح النقود المزورة يعد قصدا خاصا في جرائم التقليد والتزوير، بينما يتمثل القصد الخاص في جرائم الترويج والاستعمال في نية الفاعل في التعامل بالنقود المزورة على أساس أنها كذلك وقت تسلّمها، وهو العنصر ذاته الواجب توافره في جريمة إدخال هذه النقود إلى أراضي الجمهورية، حيث يجب يثبت أن الفاعل كان يعلم وقت ذلك أن العملة مقلّدة أو مزورة، وأنّه فعل ذلك توطئة للتعامل بها على أنها صحيحة.①

وكنتيجة لذلك فإن أثبت الفاعل أن نيته في طرح النقود المزورة كانت بهدف تحقيق أغراض علمية أو ثقافية كالتجارب العلمية لإشباع ميولاته الفنية مثلا قد ينتفي معه القصد الخاص رغم صعوبة إثبات ذلك والاعتقاد به، لهذا قضي في سوريا مثلا أنه: " **يقبل مثل هذا الدفع إذا ما لاحظت المحكمة أن القطعة المقلّدة كانت وحيدة أو قليلة العدد وضبطت في مكان خاص بالمتهم، ولم يكن بصدد عرضها وترويجها، حيث ينتفي بإثبات ذلك القصد الخاص، وبالتالي لا جريمة ولا عقاب** ". ونظرا لخطورته فقد جرمه التشريع المصري بعقوبة خاصة في المادة 204 مكرر 1 عقوبات ولو كان لغرض ثقافي أو فني أو صناعي ما دام قد تم بدون ترخيص بذلك.②

كما أن المادة 1/212 ق.ع الجزائري تعاقب على طرح مثل هذه النقود والسندات ذات التداول القانوني إذا كان ذلك بغرض غير التعامل، لذلك قد يكون لغرض ثقافي أو فني، وهي من الجنح المرتبطة بجناية تزوير النقود.

ونشير في الأخير إلى أنه بالرغم من عدم نص المشرع الجزائري على القصد الخاص في جريمة تزوير النقود، فإن الباعث في الجريمة لا يجب أن يؤخذ بأنه النية الإجرامية المرجوة منها، لأنه لا يعد ركنا فيها، لذلك لا يمكن أن يؤخذ على أساس الركن المعنوي أنه النية في الحصول على منافع أو مصالح غير مشروعة، لأن الجريمة تقوم إذا زور نقودا أو سندات وإن لم يحصل على أية منفعة من ذلك، وقد اعتبر في فرنسا قيام فعل الترويج حتى ولو دفعت العملة المزورة بوجهة خيرية ما دام أن العلم بتزويرها قد توفّر.

وخلاصة لذلك فإن ظهور التزوير في النقود لوحده غير كافي لإثبات جريمة الترويج ، لأن العلم

---

① - د/- احسن بوسقيعة ، المرجع السابق (القسم الخاص)، ص 220.

② - نقض سوري،جناية 262،قرار97، بتاريخ 1960/02/14، المشار إليها د/- أديب استانبو ، المرجع السابق، ص 1748.

بهذا التزوير عنصر وركنا في الجريمة يجب إثباته أو التطرق إليه باستنتاجه من القـرائن الموجـودة بالملف، بالإضافة إلى النية في طرح هذه النقود المزورة في التعامل بها على هذا الأساس ، باعتبـاره قصدا خاصا في الجريمة يتحقق بمجرد تزوير النقود والسندات أو ترويجها.

المطلب الثالث: إثبات القصد الجنائي

يعد إثبات القصد الجنائي من أصعب المسائل التي تتعرض لها سلطة الاتهـام، لأنـه أمـر داخلـي يضمره الجاني في نفسه، ولا يعرف إلا مظاهر خارجية من شأنها أن تكشـفه، فهـل يعتبـر القصـد الخاص في جريمة تزوير النقود واجب الإثبات في المتابعة الجزائية ؟، وما دوره في تسبيب الأحكـام والقرارات ؟.

يعتبر القصد الجنائي في جريمة تزوير النقود مسألة ذو طبيعة موضوعية وقانونية فـي آن واحـد، فمسألة موضوعية يحق فيها للمحكمة استدلال توافر العلم كعنصر جـوهري متـى كانـت الظـروف المحيطة بالدعوى والقرائن المتوافرة توحي بتوافره، كما يستخلصـه القاضـي الوقـائع والعناصـر المطروحة أمامه كلما أفادت توافره لدى المتهم، فيثبت قيامه بناءا على استدلال منطقي، ولهذا اعتبـر في مصر أن فصل المحكمة في دفع المتهم بجهله لتزييف النقود دون اللجوء إلى أهل الخبرة حكم سليم لأن ذلك لا يعد مسألة فنية بقدر ما هي استدلال عقلي.

كما أنه يعد ذو طبيعة قانونية كذلك لأنه يتعين ذكرها في القرار أو الأسئلة المدانة لسـلامة الحكـم الصادر بالإدانة أو البراءة، والذي من شأنه أن يكون للمحكمة العليا سلطة رقابة في صواب استخلاص هذا القصد في مفهومه القانوني.

تقوم معظم قرارات غرف الإتهام والأحكام الجنائية على فكرة الإسناد من خـلال اعتبـار القصـد الجنائي متوافر في كل مرة يثبت فيها تحقق الإسناد المادي بالاعتماد على أن الوقائع نفسها تتكلم عـن توافر هذا العلم، فإذا ألقي على شخص متلبس بتقليد النقود أو ترويجها فإن كل الظروف قـد تهيـأت لافتراض أنه قد علم بحقيقة ما يفعله حتى ولو أصر على جهله بها، وهو ما يعرف بقاعدة اسـتخلاص القصد من الوقائع، إلا إذا أثبت فعلا حسن نيته رغم صعوبة تصوره إذا كانت الظروف والوقائع تفيـد عكس ذلك، ولا يبقى سوى التحقق من نيته في توزيعها والتعامل بها كقصد خاص يضـمره الجـاني، والذي يميل الكثير إلى اعتباره مفترضا في يقع على المتهم إثبات عكسه.

لهذا توصلت محكمة النقض المصرية إلى استبعاد انتفاء ركن العلم باعتبار تزوير النقـود جريمـة عمدية، مستخلصة لذلك بنية الفاعل الإجرامية التي يقوم من خلالها الركن المعنوي فيها بمجرد إتيـان السلوك المادي رغم دفع المتهم بجهله لمصدرها و حقيقتها.①

أما بالنسبة للطائفة الثانية فيكون العلم فيها واضحا إذا كان الشخص الذي زيف أو قلّد النقـود هـو نفسه الذي قام بتوزيعها أو إدخالها إلى الجزائر، لأن ذلك يعد علما منه بحقيقتها لمعاصرته الجريمـة، أما إذا كان مرتكب هذه الأفعال شخص آخر فإنّه يتعين على سلطة الاتهام إثبات العكس بكافة الطرق، وتوضيحه في الحكم الجنائي بناءا على استدلاله من معطيات الملف، لذلك يتعرض للنقض كلّ حكم لم يبرز توافر هذا الركن.

بالإضافة إلى أن دفع المتهم بأخذها وهو يجهل تزويرها ليستفيد من حكم المادة 1/201 ق.ع، وعدم اقتناع المحكمة بدفاعه يوجب عليها أن تتعرض لنفي هذا الدفاع وإثبات علمه بالتزوير، وإلا كان الحكم قاصر البيان يتعين نقضه، كما أن القصد الخاص المتمثل في نية دفع النقود المزورة إلى التداول يتعين استظهاره رغم أن إثباته لا يكون على استقلال متى كان ما أوردته عن تحقق الفعل المـادي يكشـف بذاته عن توافر تلك النية الخاصة التي يتطلبها القانون، لأن ذلك قد يكون مستفادا من عبارات الحكم أو القرار من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه.②

كما يقع على النيابة العامة كسلطة اتهام إثبات القصد الجنائي لدى الشريك في الجريمة وبيـان نـوع المساعدة التي قدمها حتى يمكن تحديد من هو الفاعل الأصلي من الشريك، فالمحكمة العليا تقول فـي وضوح تام في إحدى قراراتها الصادرة بتاريخ 1981/12/08: " **وحيث أن القانون لا يعاقـب علـى الشريك بالمساعدة إلا إذا كان عالما بالجريمة، وحيث أنه من المستقر قضاءا أن السـؤال المتعلـق بإدانة الشريك بالمساعدة يجب أن يتضمن عنصر العلم وإلا كان الحكم المبني عليه فاقـد الأسـاس القانوني** ".

---

①- س 22، جلسة 1971/12/27، ق 202، ص 842، بند 4.2 ا شار إليه د/- عاطف عبد السميع« أوجـه الدفاع والطلبات ا وهرية ونطاق تعديل التهمة طبقا لقضاء النقض جرائم التزوير والتزييف » ، دار منشأة ا عارف، 1997، ص 126

الفصل الثاني:

نطاق تطبيق جريمة تزوير النقود وقمعها

يقصد بالبناء القانوني للجريمة كل ما يستلزمه نص التجريم لقيامها قانونـا، فـلا يشـمل أركـان الجريمة الأساسية فحسب من ركن شرعي ومادي ومعنوي، بل ما يتضمنه النص أحيانا من عناصـر وشروط خاصة يؤثر توافرها أو تخلّفها على الجريمة وجودا أو عدما، وأن اجتماع هذه الأركان سواء كانت تقليدية أو أركانا خاصة يجعل السلوك المؤثم جريمة يستحق فاعلها الجزاء المقرر قانونا.

وجريمة تزوير النقود يتطلب القانون الجزائري فيها على غرار باقي التشريعات إلى جانـب الـركن المادي والمعنوي اللذان أشرنا إليهما في الفصل الأول ركنا خاصا يشكّل عنصرا هاما فـي الجريمـة تنتفي معه بتخلفه، يتمثل في التداول القانوني للنقود محل الجريمة، الغاية منها تمييزها عن النقود التي تم سحبها نهائيا من التداول.

كما أن للخصوصية التي منحها المشرع لمثل هذه الجرائم المخلّة بالثقة العمومية والماسة بأحد رموز ومصالح الدولة الأساسية ما يبررها في توسيع المشرع محل الجريمة لتشمل النقود المحلية والأجنبيـة من جهة ، وبخروجه عن القواعد العامة في تطبيق النص الجنائي من حيث المكان كحالـة اسـتثنائية بنص خاص من جهة ثانية.

وإذا اكتملت عناصر الجريمة ببنائها القانوني كان ذلك قابلا للجزاء المقرر لها قانونا، من عقوبـات أصلية تقدر بالنظر إلى قيمة النقود المزورة أو تدابير أمن، كما أن المشرع يشجع على التبليـغ عنهـا بالإعفاء عن العقوبة، إلا أنه أورد لنا نصا يشير إلى حالة وقف تطبيق العقوبة.

كل ذلك سيتم التطرق إليه بالتفصيل وفق مبحثين:

- المبحث الأول: نطاق تطبيق جريمة تزوير النقود

---

② - أنظر فيما يتعلق بتسبيب الأحكام ا تعلقة بأركان جر ة تزوير النقود د/- رؤوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام ا نائيـة وأوامـر التصرف التحقيق » ، الطبعة الثالثة، دار ا يل للطباعة، ص 44 و 191.

- المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.

المبحث الأول:
نطـاق تطبيـق جريمة تزوير النقود

لا يعاقب طبقا للمادتين 197 و 198 ق.ع على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو على إصـدارها وتوزيعها أو بيعها أو إدخالها إلى الجزائر، وفي بعض الحالات بالنسبة للجنح المرتبطة بها كما سـيتم بيانه، إلا إذا كانت هذه النقود متداولة قانونا كركن خاص (المطلب الأول)، كما أن نص التجريم يتوسع نطاق تطبيقه ليشمل النقود الأجنبية إلى جانب المحلية من جهة، ويعاقب مرتكبـو الجريمـة بصـرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسيتهم إستثناءا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تداول النقود كركن في الجريمة

يعتبر ركن تداول النقود من الأركان الخاصة التي يتطلب توافرها قيام الجريمة، الذي يكتمل معه إلى جانب الأركان العامة الأخرى بنائها القانوني فيؤثر فيها وجودا أو عدما، ولقد أشرنا في مفهوم النقـود سابقا أنّها كل شيء قابل للتداول يلقى القبول العام كوسيلة للمدفوعات مقابل السلع والخـدمات، لـذلك كانت صفة القبول العام سببا لمنح عنصر التداول أو السعر القانوني، فما مدلوله ؟ و ما قيمة التـداول العرفي في التشريع الجزائري (ثانيا)؟.

*الفرع الأول: التداول القانوني للنقود

يكتسي مفهوم العملة في المجال الاقتصادي نوعا من الدقة والحصر، لأنه يمنح صفة التداول للنقـود بمفهوم عام لتشمل وسائل الدفع المختلفة التي تقوم مقامها، إلا أنّه وبغض النظر عن هذا المفهوم فـإن المقصود بالنقود هي تلك التي تصدرها الدولة بواسطة الأجهزة التي منحـت لهـا امتيـاز الإصـدار والمتمثلة في البنك المركزي فيما يخص العملة النقدية، والخزينة العامة بالنسبة إلى سـندات القـرض العام، ليكون بذلك نطاق التداول في جرائم التزوير النقود والسندات الحكومية التي نصت عليها المـادة

197 ق.ع، حيث تكتسب هذه الأخيرة انطلاقا من صفة التداول صلاحية مطلقة للقبول بكامل قيمتهـا الإسمية في الوفاء بالمدفوعات النقدية بين الأفراد.①

وبصرف النظر عن الملاحظات السالفة الذكر، وقبل التطرق لمفهوم التداول لا بأس من إبداء بعض التساؤلات التي تثيرها نصوص المواد المتعلقة بتزوير النقود فيما يلي:

1/- يتساءل البعض عن سبب اقتصار المشرع بذكر صفة التداول أو السعر القانوني للعملة النقديـة بنوعيها فقط كما جاء في المواد 1/197، 200، 212 ق.ع، دون أن يشير إلى ذلك بالنسـبة لسـندات القرض العام، رغم أن صفة التداول القانوني تمنح من طرف الدولة للفئتين مادامت تحضـى بـالقبول العام، لذلك رأى البعض أن المشرع تدارك هذا القصور إن صح التعبير في الفقرة الثانية مـن المـادة 197 ق.ع بنصه " **وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقـل قيمتهـا عـن 50.000 دج، تكون العقوبة هي السجن المؤبد."،** ذلك أن التداول القانوني للنقود عنصـر فـي قيـام الجريمة بوجه عام.

2/- ربط البعض ذكر السعر القانوني للعملة النقدية دون السندات علّته تمييزها عن النقود التي لم يعد لها سعرا قانونيا في الداخل أو في الخارج نظرا لسحبها النهائي من سوق التداول، إما لاستبدالها بعملة أخرى أو لأي سبب آخر وفقا لإجراءات قانونية، وأن سندات القرض العام تمنحها الدولة صفة التداول القانوني شأنها شأن النقود نظرا لقوتها الإبرائية المحدودة.

لكن المشرع الجزائري لم ينص على تجريم خاص بالتزوير الذي يقع على النقود التي فقدت سعرها القانوني، مما يطرح إشكالا بالنسبة للتكييف القانوني لهذه الوقائع كما سنرى، على عكـس التشـريع الفرنسي الذي خصص ذلك بتجريم خاص.①

3/- يبقى الإشكال مطروحا في حالة سحب التداول القانوني للنقود الجزائرية في الخارج فقـط دون الداخل فهل تقوم الجريمة لو قام بها شخص في الخارج رغم بقاء سعرها القانوني في الداخل، مـا دام أنه يشكل مساس بسيادة الدولة في كل الحالات.

أولا: تعريف التداول القانوني للنقود

يمنح عادة صفة التداول القانوني للنقود التي تتمتع بقبول عام لدى الناس، بدرجة غير محدودة لتمييزها

---

① - ا ادة 3/44 قانون 683/92 ا ؤرخ 92/07/22 لق العقوبات الفرنسي ا عدل وا تمم كذلك سنة 1997، ا شـار إليـه موعة دالوز، الفصل الثا : النقود ا زورة، ص 690

عن الأشياء التي تلقى قبولا خاصا بدرجة محدودة جدا، لذلك كانت هذه الميزة التي تمنحها الدولة لهذه النقود تعطيها صلاحية مطلقة للقبول بكامل قيمتها الإسمية في الوفاء، وعلى هذا الأساس عرفت المادة الثانية من "**اتفاقية جنيف للقضاء على تزييف العملة**" التداول في البداية عندما حددت محـل الحمايـة العالمية للعملة بالنقود الورقية التي تشمل أوراق البنكنوت والعملة المعدنية المرخّص بتداولها قانونـا، لكن ما شهده العالم من خلال السرعة في السيولة النقدية و ظهور النقود بأشكال جديدة من خلال مـا يمثل قيمتها جعل الدول المنظمة إلى الاتفاقية تعيد النظر في ذلك إثر تعديلها سنة 2004.

إلاّ أن محكمة النقض الفرنسية سلكت مسلكا مغايرا بتعريفها التداول على أنّه: " **الالتزام المفـروض بمقتضى القانون على جميع مواطني الدولة بقبول نقودها الوطنية أو تلك التي شبهت بها قانونـا** " بمعنى أنها لم تحصره في نوع معين، بل شمل النقود بمفهومها العام.①

لذلك فإن تداول النقود أو السعر القانوني المحدد يتحقق متى كان الأفراد مجبرين قانونا على قبولهـا في التعامل ما لم تكن مزورة أو مغشوشة، أي تكون نقودا صحيحة أصدرتها الدولة بموجب القانون، وسواء كان الأفراد ملزمين على قبولها بكميات محدودة أو غير محدودة، كما تعتبر ذات سعر قـانوني في الخارج متى حددت لها الدولة سعرها القانوني في المعاملات خارج البلاد و تداولها الأفراد بـنفس الطريقة.

والتداول القانوني يبقى ساريا حتى إذا منع القانون التعامل بتداول النقود الوطنية في الخـارج فقـط لأن ذلك لا يؤثر على تداولها القانوني داخل البلاد، وبالتالي يعاقب على الجريمة إذا ما تم تزوير النقود المحلية خارج البلاد، عملا بأحكام المادة 03 ق.ع، لأنها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية ولو وقعت بالخارج ما دام أن ذلك يمس بمصالحها الأساسية، كما سنراه.

كما يعتبر تداولا قانونيا للنقود كل ما أصدرته الدولة، ما لم يتم سحبه نهائيا من التداول، لأن القانون يحمي النقود من جرائم التزوير والترويج طوال مدة تداولها حتى ولو بدأت البنوك فـي سـحبها مـن التداول، لأنه يمتد إلى حين سحبها نهائيا من سوق التداول، لهذا يجب التنبيه إلى أنه إذا أوقف التعامل بنقود قانونية يجب الأخذ بعين الاعتبار لتاريخين، أولها تاريخ إيقاف قبولها في المعـاملات وثانيهمـا تاريخ إيقاف قبولها في الخزينة العامة، حيث يتم خلال هذه الفترة سحب العملة واستبدالها بأخرى، ومن ثم فإن الجريمة تبقى قائمة إذا وقعت خلال هذه الفترة لأن القانون يحمي النقود إلـى غايـة السـحب النهائي وسريان التداول القانوني للعملة الجديدة، وعادة ما يحدد تاريخ تداولها من تاريخ صدور النص القانوني الذي ينظمها ويحدد إشارات تعريفها وتاريخ وضعها حيز التداول، عمـلا بمقتضـى الأمـر 11/03 المتضمن النقد والصرف.

وتكمن أهمية التداول القانوني في حقيقة الأمر في آثار الجريمة إلى جانب اعتباره ركنا في قيامها لأن هذا العنصر هو الذي يحقق اعتقاد الناس وإيهامهم بأن النقود المزورة صحيحة، ذلك أنهم يشّبهونها بالنقود المتداولة قانونا لديهم في المعاملات.

ثانيا: عناصر إعطاء النقود طابعها القانوني

يستخلص من جميع المعطيات التي تم ذكرها أن العناصر الأساسية التي تمنح النقود طابع التداول القانوني هي:

1/- أن يوجد قانون صادر عن السلطات الرسمية ينظم صلاحية إصدار هذه النقود ويحدد أنواعها كالأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض الذي حدد امتياز البنك المركزي في إصدار العملة النقدية بأنواعها، أو القرار المؤرخ في 1999/07/09 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 2000/04/10. المحدد لامتياز الخزينة العامة بإصدار سندات القرض العام.

2/- أن يكون لهذه النقود شكل ومظهر خارجي محدد وموحد من خلال تحديد إشارات تعريفها وقيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها، وما تحمله من رسوم وخطوط وعلامات، بالإضافة إلى باقي مواصفاتها (المادة 03 من الأمر 11/03)، وهذا لتفادي عمليات التزوير غير المطابقة للنقود الحقيقية، وكمثال على تلك النصوص **النظام رقم 01/96 المؤرخ في 96/03/13 المتضمن إصدار ورقة نقدية بقيمة خمسمائة (500 دج) وتداولها**، الذي نص على تحديد إشارات تعريف هذه الورقة النقدية لا سيما مواصفاتها التقنية المفصلة من حيث الأطوال ونوع الورق المصنوعة منه، وكل ما يحمله وجهها وخلفيتها من معلومات ورسومات ونصوص، خاصة أشكال العلامات المائية وخط الأمان لمعرفة الورقة الحقيقية من المزورة. **(أنظر الملحق رقم 07).**①

3/- أن يلزم القانون الأفراد بقبول النقود القانونية في التداول من جهة، وقبولها في الخزائن العامة للدولة وفي تسوية مدفوعاتها من جهة ثانية، لذلك نص قانون العقوبات في المادة 7/451 ق.ع في هذا الشأن على عقاب من يمتنع عن قبول العملة والنقود الوطنية غير المزورة أو المزيفة بالقيمة المقررة لها قانونا، واعتبرها مخالفة معاقب عليها بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج، مع جواز الحكم بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر.

① - نقض فرنسي 1983/07/27 المشار إليه مؤلف د/- احسن بوسقيعة (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 219

4/- ألاّ تكون موضوع تدبير بالسحب النهائي من التداول لأن النقود تفقد قانونيتها إذا أبطل التعامل بها نهائيا، فيعتبر تداولها في هذه الحالة انتهاكا للقانون، لهذا تنص المادة 05 من الأمر 11/03 على أن العملة النقدية تفقد قوتها الإبرائية إذا كانت موضوع تدبير بالسحب إن لم تقدم للصرف في أجل 10 سنوات، فتكون في هذه الحالة قيمتها المقابلة من حق الخزينة العامة.

لذلك يعتبر تداول النقود قانونا عنصرا هاما في تجريم الفعل والإدانة، يؤدي تخلفه حسب القانون وما توصل إليه القضاء الجزائري على غرار القضاء المقارن إنتفاء أحد أركان جريمة تزوير النقود، لهذا اعتبرته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/12/31 ركنا مكونا للجريمة وعنصرا يجب أن تتضمنه أسئلة محكمة الجنايات بقولها: " **إن عدم الإشارة في السؤال إلى العنصر الثاني المشكّل لجريمة تزوير أوراق نقدية، وهو كونها أوراقا ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج، وذلك لتمييزها عن الأوراق التي لم يصبح لها سعرا نظرا لسحبها من السوق يجعل الأسئلة المطروحة ناقصة مما يؤدي إلى بطلانها "**.①

لذلك يعتبر التداول القانوني للنقود محل الجريمة ركنا خاصا لقيامها يؤدي انتفاؤه إلى انعدام أحد أركانها، إلا أنه وكما سبق الذكر يبقي الإشكال مطروحا بالنسبة لانعدامه باعتبار أن قانون العقوبات الجزائري لم يجرم تزوير النقود التي ليس لها سعرا قانونيا في التداول بتجريم خاص، كما ذهبت إليه بعض التشريعات، ولقد اعتبره بعض الفقهاء نوعا من الغش والنصب على أساس أن فقدان التداول القانوني يمنحها التداول العرفي الذي يعد محظورا كذلك، كقانون العقوبات السوري الذي جرم التزوير سواء كانت النقود متداولة قانونا أو عرفا.②

أما محكمة النقض الفرنسية فقد اعتبرت ذلك معاقب عليه طبقا للمادة 3/442 من قانون العقوبات الفرنسي المعدل الصادر سنة 1992، الذي خص فعل التقليد والتزييف الذي يقع على نقود ليست لها سعر قانوني أو غير مرخص بها إما لسحبها أو إلغائها من التداول بتجريم خاص في المادة منه

---

① - حدد ا ادة 2 من هذا النظام إشارات تعريف ورقة (500 دج) ومواصفتها التقنية كما يلي:

1- **الأطوال:** - ا يط: 150 كك x61.7 مم، -الصبغة: بنفسجي مر

2- **الورق**: مل العلامة ا ائية من النوع ا اص بالورق النقدي ومصبوغ الكتلة باللون الوردي الفاتح.

3- **الوصف**: - ا وضوع العام: تاريخ ا زائر، الفترة النوميدية، - وجه الورقة النقدية: يتشكل من ثلاثة ألوان متجاوزة، - ا لفية الأمنية: أشكال هندسية ومناقيش وبصمات مصغرة ونصوص ورسوم زخرفية تظهر على شكل مسكوكات طيطية، - الرسم ا ؤطر: ثل مشهد من مشاهد ا عركة ال واجه فيها ا يش النوميدي ا يش الروما الغازي، - الظهر يتشكل من ثلاثة ألوان متجاوزة.

4- **نصوص باللغة العربية**: بنك ا زائر، سمائة دينار، عدد 500 يوضع أفقيا الزاوية ، العليا من اليم والسفلى من اليسار للرسم، التوقيعات، الأرقام، التاريخ، عبارة ا ادة 197 من ق.ع تعاقب ا زورين، العلامة ا ائية، خيط الأمن.

* **العلامة ا ائية:** هي إشارة تظهر بطريقة شفافة تأ على شكل متواصل داخل شريط عمودي يوجد غالبا با انب الأيسر لوجه الورقة النقدية وبا انب الأ ن لظهرها.

* أما **خيط الأمان** : فهو شكل مطبوع طباعة مصغرة يظهر على ا هة ا ركزية اليسرى لوجه الورقة النقدية على مناطق يتعاقب فيها اللونان الفضيان واللماع والداكن، حيث يظهر ا يط بشفافية على وجه الورقة النقدية وظهرها.

واعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات مع الغرامة. ③

⁎الفرع الثاني: مسألة التداول العرفي للنقود

لقد تبنت بعض التشريعات مبدأ التداول العرفي للنقود المزورة مسوية في ذلك بينه وبين التداول القانوني على أساس أن الفعل غير مرخّص به، حيث تعتبر النقود ذات تداول عرفي متى تعارف عليها الناس على قبولها في المعاملات وإن كانوا غير ملزمين على ذلك قانونا، أي على عكس التداول القانوني الذي يقتضي إلزام الدولة للأفراد بقبول قيمة النقود القانونية في المعاملات ومنحها هذه الصفة.

والتداول العرفي يكون لعملة تعارف الناس على قبولها في معاملاتهم، وإما لعملة كان لها في الماضي تداول قانوني إلا أنه زالت عنها هذه الصفة بسبب سحبها نهائيا من التداول بسبب تغيير نظامها واستبدالها بغيرها أو لأي سبب آخر، لذلك فإن النقود المتداولة عرفا هي لا تصدر عن الدولة طبقا لنظام معين يلزم الأفراد بقبولها في المعاملات اليومية، لأن هذا الالتزام هو الذي يميز التداول القانوني للعملة.

وإذا كان المشرع الجزائري لا يعتد بالتداول العرفي كركن في الجريمة إلا أنه في الحقيقة يمنع على أي شخص إصدار أو توزيع قيد التعامل في التداول أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية، أو أي سند وإن كان محررا بالعملة الصعبة طبقا للمادة 07 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، على عكس التشريع الفرنسي الذي جرم هذا الفعل إذا كان محل الجريمة نقودا ليس لها سعرا قانونيا أو كانت غير مرخص بها، كما أن التشريع السوري ينص صراحة على اشتمال الجزاء على حد سواء بين التداول القانوني والعرفي للنقود. ①

تجدر الملاحظة أنّه يعد تقليدا معاقب عليه طبقا للمادة 197 ق.ع إعادة إحياء نقود سبق إلغاؤها من التداول نهائيا عندما يقوم الجاني بإزالة علاماتها الخارجية لإعطائها مظهر العملة الصحيحة المتداولة قانونا، رغم أنها كانت متداولة عرفا، وهذا على أساس أن منح سعر التداول القانوني من حق الدولة لا الأفراد. ②

كما أن هناك بعض النقود التي لها تداول عرفي في معاملات الأفراد لكنها تشكل نقودا ذات قيمة أثرية محضة كالعملة الرومانية أو اليونانية أو العثمانية.

---

① - الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قرار بتاريخ 2002/12/31، ملف رقم 303167، المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2002، ص 491،492 (أنظر الملحق رقم 05).

① - بالنسبة للتشريع السوري، المواد من 430 إلى 433 ق.ع المشار إليها مؤلف د/- موفق البغشي، المرجع السابق، أما محكمة النقض الفرنسية: V. Cric. 14 mai 1993. N- 376. Infra. Ss. 727-3 . Dalloz 2001 - المشار إليه مجموعة دالوز 2001، " النقود المزورة "، ص 689.

② - المواد من 430 إلى 433 ق.ع المشار إليها مؤلف د/- موفق البغشي، المرجع السابق.

③ - أنظر د/- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 47 وما يليها، د/- عبد السلام ...، المرجع السابق، ص [illegible] - V. Cric. 14 mai 1993. N- 376. Infra. Ss. 727-3. Dalloz 2001، المشار إليه، مجموعة دالوز 2001، " النقود المزورة "، ص 689.

المطلب الثاني: حدود تطبيق جريمة تزوير النقود

لقد جعل المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى المساس بحق الدولة في احتكار إصدار النقد مساس بمصالحها الأساسية التي تتجلى من خلالها سيادة الدولة وسلطانها، وأن ذلك يشكل إخلالا بالثقة العمومية لما يرتبه من خطورة على الاقتصاد الوطني والدولي، ولقد وجد في ذلك ما يبرر الخصوصية التي منحها القانون لهذه الجريمة، فشملت الحماية القانونية النقود الأجنبية إلى جانب النقود المحلية من جهة أولى (الفرع الأول)، كما تعدت الحدود الإقليمية لتطبيق نص التجريم بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها من خلال اعتناق مبدأ العينية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: نطاق التطبيق من حيث محل الجريمة

يعاقب القانون طبقا لأحكام المادتين 197 و 198 ق.ع على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود القانونية، أو ترويجها و استرادها وهي مزورة، سواء كانت النقود ذات سعر قانوني في الجزائر أو في الخارج، بمعنى أن الأمر سيان بين ما إذا كانت النقود محلية أو أجنبية لما لهما من نفس الدرجة والقوة الإبرائية.

وإذا كان الأمر واضح بالنسبة للنقود المحلية التي تصدرها الدولة الجزائرية عن طريق المؤسسات التي منحتها هذا الامتياز، فإن النقود الأجنبية هي تلك التي تصدرها مؤسسات أجنبية خارج البلاد وتمنحها السعر القانوني في أغلب دول العالم من أجل التعامل بها كعملات صعبة.

وهو في الحقيقة نفس النظام المتّبع في غالبية التشريعات المقارنة لمنع التزوير أو التعامل بالنقود المزورة دوليا باعتبارها لا تمس الاقتصاد الوطني فقط بل حتى الدولي، لذلك اعتبرها البعض جرائم دولية، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها أن تزوير النقود جريمة قائمة بالنسبة للعملة الوطنية الفرنسية أو الأجنبية على حد سواء.[1]

ويؤكد قانون النقد والقرض على نطاق هذه الحماية، حيث تنص المادة 08 من الأمر 11/03 على أنّه " **يعاقب طبقا لقانون العقوبات على تقليد وتزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى، وكذا على إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجول وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلّدة أو المزورة** ".

وفي هذا الشأن فقد أحالت غرفة الاتهام لمجلس قضاء ورقلة الصادر بتاريخ 04/02/23 أمام محكمة الجنايات لنفس المجلس متهمين بسبب تزويرهم لنقود أجنبية تمثلت في تزوير عملة قيمتها 4 ملايير أورو (أنظر الملحق رقم 01).

وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه المادة 1/197 ق.ع حين نصت على أن النقود كمحل للجريمة هي ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج، وإضافة لما أشرنا إليه، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

1/- أن التجريم يشمل أولا **النقود المحلية الجزائرية** المتداولة قانونا في الجزائر أو في الخارج، لأن النقود الوطنية تشهد بما يسمى بالتداول الدولي في الأسواق المالية و البورصات الدولية، فإذا منع أو أبطل تداول النقود الجزائرية في الداخل دون الخارج فإن تزويرها أو ترويجها في الخارج يشكل جرما معاقب عليه، لأن هذا المنع في الخارج لا يؤثر على تداولها القانوني في الداخل، ومن ثم يطبق النص الجنائي عملا بأحكام المادتين 03 ق.ع و588 ق.إ.ج كما سيأتي بيانه.

2/- أن المادة 07 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم تمنع طرح قيد التداول أو قبول وسائل الدفع المستعملة عوض النقود سواء كانت بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية الصعبة.

3/- بالنسبة للجنح المرتبطة بجريمة تزوير النقود فقد نصت المادة 1/212 ق.ع على تجريم صنع أو بيع أو ترويج أو توزيع القطع المعدنية أو الأوراق أو السندات المشابهة في مظهرها للنقود المتداولة في الجزائر أو في الخارج تسهيلا لقبولها بدل الأوراق الحقيقية، كما أن المادة 200 ق.ع تجرم على فعل تلوين النقود المعدنية أو إصدارها أو إدخالها سواء كانت ذات سعر قانوني في الجزائر أو الخارج رغم أنها حصرت التجريم على النقود المعدنية فقط دون السندات والأوراق النقدية.①

⁕الفرع الثاني: نطاق التطبيق من حيث المكان

لقد تبنى المشرع الجزائري كباقي التشريعات مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة في تطبيق النص الجزائي من حيث المكان في كل الجرائم، إلا أنّه اعتمد كحالة احتياطية واستثنائية على مبدأ العينية نظرا لخصوصية جريمة تزوير النقود وآثارها وخطورتها ليشمل مجال تطبيق نصوصها القانونية على مرتكبي هذه الجريمة بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها، فما مدلول المبدآن؟ وما هي شروط تطبيق مبدأ العينية؟.

أولا: مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة

① - كمة النقض الفرنسية، جناية 1837/03/25، ملف رقم 1838.1.171، ا شار إليه موعة دالوز 2001، ص 689.

يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق التشريع الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، وبصرف النظر عن المصلحة التي أهدرتها الجريمة، فيكون حينئذ لهذا المبدأ شقّان، أولهما إيجابي مفاده وجوب تطبيق التشريع الجزائي الوطني طبقا للمادة 03 ق.ع، وثانيهما شقّا سلبيا نتيجة انحصار تطبيقه خارج إقليم الدولة.

فبالنسبة للجرائم المرتكبة في الجزائر، فإنه طبقا لنص المادة 03 ق.ع يكرس مبدأ الإقليمية لما يبرر ذلك من كونه مظهرا من مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية في شأن ما يقع على أراضيها من جرائم سواء كان ذلك في إقليمها الذي يشمل مجالها البري والبحري والجوي طبقا للمادة 2/12 من الدستور مع مراعاة أحكام القانون الدولي العام.

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا معنى الإقليم على عكس بعض التشريعات فإن طبقا لقواعد القانون الدولي فإنه يضم المجال البري الذي يشمل المساحة الأرضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها، وكذلك المجال البحري الذي يضم المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام (المياه الإقليمية، المياه الداخلية، والمنطقة المتاخمة)، وهو محدد ضمن اتفاقيات دولية، وأخيرا المجال الجوي الذي يشمل ما تملكه الدولة كفضاء جوي يعلو إقليمها الأرضي وبحرها الإقليمي حسب ما نصت عليه اتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بشأن الطيران الدولي.①

كما يستشف من أحكام المادتين 590 و 591 ق.إ.ج أن النص الجزائي الجزائري يطبق على الجنايات والجنح المرتكبة على متن أو ضد السفن التي تحمل راية جزائرية أو على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها ومكان ارتكابها كما يطبق أيضا على الجنايات و الجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية وكذا على الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة.②

وتعتبر المادة 586 ق.إ.ج الجريمة مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكوِّنة لها قد تم في الجزائر، فارتكاب جزء منها كاف لتطبيق القانون الجزائري تطبيقا كاملا، كما أن المادة 585 ق.إ.ج تنص على تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل من كان في إقليم الجمهورية شريكا لجناية أو جنحة مرتكبة في الخارج بشرطين هما:

1/- أن يكون الفعل معاقبا عليه في الجزائر والقطر المرتكب فيه (قاعدة ثنائية التجريم).

2/- أن تكون الواقعة موصوفة بجناية أو جنحة ثبت ارتكابها بقرار نهائي من القضاء الأجنبي.

① - تعاقب ا ادة 1/212 ق.ع على هذا الفعل با بس من شهر إ 6 أشهر، وغرامة من 500 إ 2000 دج أو بإحدا ا، فضلا عن مصادرة النقود ا قلدة، حيث تتطلب هذه ا نحة ركنا ماديا يتمثل طرح النقود أو السندات ا شا ة مظهرها للمتداولة قانونا ا زائر أو ا ارج، وركنا معنويا يتمثل القصد العام بعلمه بأ ا مقلدة، وكذلك قصدا خاصا بأن يكون غرضه هذا الطرح شيء آخر غ التعامل ا كأن يكون بغرض علمي أو ثقا . لتفاصيل أكثر أنظر د/- احسن بوسقيعة، (القسم ا اص)، ا رجع السابق، ص 225.

ثانيا: تطبيق مبدأ العينية في جرائم تزوير النقود

يقصد بمبدأ العينية (أو كما يسميه البعض الذاتية) تطبيق قانون العقوبات للدولة على الجـرائم التـي تشكل إخلالا بمصالحها الأساسية والجوهرية، وذلك بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة وأيا كانت جنسية فاعلها، لهذا كان للمبدأ أهمية بالغة، من خلال حرص الدول جميعهـا علـى بسـط سـلطانها التشريعي على الجرائم التي تمس بسيادتها ومصالحها وبعض الحالات الاستثنائية خروجا عـن مبـدأ الإقليمية كقاعدة عامة، والذي تحصر نطاقه معظم التشريعات في ثلاثة أقسام يوجد منها جرائم تزويـر النقود والسندات.①

ولقد حددت المادة 588 ق.إ. الجزائية حالات الأخذ بمبدأ العينية أي الجرائم التي تخضع لقـانون العقوبات الجزائري ولو ارتكبت خارج الإقليم الجزائري وكان فاعلها أجنبيا، حيث تنص **" كل أجنبـي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنايات أو جنحة ضـد سـلامة الدولـة الجزائرية، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونـا بـالجزائر، وتجـوز متابعتـه ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة علـى تسليمه لها ".**

وبالتالي فإن طائفة تزوير النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائـر تشـكل إحـدى الحالات التي تخضع لمبدأ العينية كحالة استثنائية بنص خاص، وهي الجنايات والجنح المشار إليها في القسم الأول من الفصل السابع في قانون العقوبات بالمواد من 197 إلى 203 ق.ع تضاف إليها المادة 1/212 ق.ع المشار إليها سالفا.

وتعود مبررات تطبيق هذا المبدأ في حقيقة الأمر كون أن هذا النوع من الجرائم يمس بسيادة الدولـة ومصالحها الأساسية المتمثلة في أحد أهم رموزها وهي النقود التي تظهر فيها علامات وإشارات الدولة الجزائرية، كما أنه لا يمكن تصور عدم تطبيق قانون هذه الدول لسبب أو لآخر على الجرائم التي تمس بها ولو كان الفاعل أجنبيا، لأن ذلك ينذر بإفلات الجناة من العقاب، فكأن الدولة بتقريرها مبدأ العينيـة تمارس نوعا من الدفاع الشرعي عن مصالحها الأساسية التي قلّما تجد اهتماما في الخارج.

إذا كان مبدأ العينية لا يثير في الحقيقة إعماله أي صعوبة في التطبيق كما هو الشأن بالنسـبة لمبـدأ

① - زيد من التفاصيل حول تطبيق مبدأ الإقليمية أنظر د/- احسن بوسقيعة " الوجيز القانون ا زائي العام "، الديوان الوط للأشغال التربوية، الطبعـة الأو ، 2002، ص من 77 إ 79

② - تنص ا ادة 590 ق.إ.ج على أنه " تص ا هات القضائية ا زائرية بالنظر ا نايات وا نح ا ترتكب عرض البحر على بواخر مل الراية ا زائرية أيـا كانت جنسية مرتكبيها وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات وا نح ا ترتكب ميناء رية جزائرية على ظهر باخرة ارية أجنبية "، كما تنص ا ـادة 591 ق.إ.ج " تص ا هات القضائية ا زائرية بنظر ا نايات وا نح ا ترتكب على م الطائرات ا زائرية أيا كانت جنسية مرتكب ا ر ة ".

① - د/- سليمـان عبد ا نعـ ـم، ا رجـ ـع السـ ـابـق، ص 136، 137

الإقليمية، إلا أنه لا يكفي أن تقع الجريمة من بين الطوائف المشار إليها في المـادة 588 ق.إ.ج دون أهمية لمكان أو جنسية مرتكب الجريمة فقط، حتى ولو لم تكن هذه الجريمة معاقب عليها طبقا لقـانون الدولة التي ارتكبت فيها، بل يتطلب تطبيقه مجموعة من الشروط ذكرت في المادة 588 ق.إ.ج هي:

1/- أن يرتكب الجريمة أجنبي خارج إقليم الجزائر بصرف النظر عن المكان، سـواء كـان فـاعلا أصليا أو شريكا لجناية أو جنحة تتعلق بتزوير النقود أو الأوراق المصرفية الجزائرية، فلـو ارتكبهـا جزائري فإن المبدأ الذي جاءت به المادة 583 ق.إ.ج، هو المطبق وفقا للشروط المعمول بها.

2/- أن ترتكب جريمة تزوير النقد أو الأوراق المصرفية الجزائرية في الخـارج، أي فـي أي بلـد أجنبي، لأن ارتكابها في الجزائر يخضعها لتطبيق مبدأ الإقليمية كقاعدة عامة.

3/- أن تكون النقود والأوراق المصرفية محل الجريمة من النقود المتداولة قانونا في بلادنا، أي ذات السعر القانوني في الجزائر، فإذا قام الأجنبي بتزوير نقد غير متداول كنقود قديمة سحبت من التـداول وخرجت من دائرة التعامل قانونا، فلا يطبق النص كما هو الشأن لو كانت النقود متداولة في الخـارج فإن ذلك يخضعها للنص الجزائي لتلك الدولة، لأن غالبية التشريعات تتبنى مبدأ العينية، ويرى الدكتور (عبد ا سليمان) في هذا الشأن أنه لو كانت النقود متداولة في الخارج وممنوعة تداولها في الجزائـر فإن نص المادة 588 ق.إ.ج لا يطبق لتخلف شرط من شروطه.①

4/- أن تكون الجريمة المرتكبة من وصف الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسـم الخـاص بالنقود المزورة عملا بالمواد من 197 إلى 203 ق.ع إضافة للمادة 1/212 ق.ع التي أوردها المشرع في باب تزوير أختام الدولة والدمغات لكنها أشارت كما سبق الذكر لتزوير النقود وسـندات القـرض العام، ومن ثم فلا مجال لتطبيقه بالنسبة للمخالفات.

5/- الأمر سيان بالنسبة للجاني الذي ارتكب الجريمة فاعلا أصليا كان أو شريكا فيها.

6/- أن يتم إلقاء القبض على الجاني في الجزائر، أو تحصل الحكومة الجزائرية على تسليمه لها وفقا لإجراءات وشروط تسليم المجرمين المنصوص عليها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز محاكمة الجاني غيابيـا ولو ثبت أنه قام بالفعل حقيقة.

لم تكتف بعض التشريعات بتبني مبدأ العينية فقط بل امتد الأمر إلى تبني مبدأ عالمية النص الجزائـي كالتشريع المصري أي تطبيقه حتى في حالة ارتكاب الجاني جرائم تزييف النقود باعتبارها من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، وأن الآثار المترتبة عليها تتجاوز حدود الدول وتمس الجماعة الدولية، وهـو الأمر الذي يبرر اعتبار دولـة القبض على الجاني بمثابة نائب عن المجتمع الـدولي فـي ملاحقتـه ومعاقبته كما أفصحت عن ذلك **توصيات المؤتمر الثالث للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في (باليرما 1935).**

وهو مبدأ يوسع إلى حد كبير من نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني، ولقد ألزم القـانون الـدولي ضرورة التعاون الدولي على التنازل عن بعض مظاهر سيادتها في مجـال المكافحـة الدوليـة ضـد الجريمة ووضع عدة اتفاقيات حول تسليم المجرمين في مثل هذه الجرائم ذات الطابع الدولي.②

المبحث الثاني:
العقـوبات المقررة لجريمة تزوير النقود

يعتبر الجزاء التبعية القانونية التي يتحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التـي اكتمـل بنيانهـا القانوني بجميع عناصرها، ولقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة تزوير النقود وما يتعلق بها جناية في أغلب الحالات نظرا لخطورتها ومساسها بأحد رموز الدولة وسيادتها، وجنحا في باقي الحالات، تختلف العقوبة فيها حسب قيمة النقود والأسهم والسندات المزورة (المطلب الأول)، كما أنّه يشجع على الإبلاغ عن الجريمة كعذر معفي للعقاب وفق شروط محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجـزاء المقرر لجرائم تزوير النقود

من المستقر عليه أنّه متى اكتملت أركان الجريمة تعرض الجاني للعقوبـة المقـررة قانونـا، إلا أن المشرع الجزائري قسم جرائم تزوير النقود بين الجنايات وهي الأخطر، والجنح المرتبطة بهـا لـذلك سنتطرق إلى هذه العقوبات عبر كل هذه الجرائم من عقوبات أصلية، و عقوبات أخرى سواء التي نص عليها قانون العقوبات أو تلك الواردة في نصوص أخرى.

٭الفرع الأول: العقوبـات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة حسب وصف الجريمة، فالجنايات تعتمد على معيار قيمـة النقـود والسندات المزورة، بينما تعتمد معيار درجة الخطورة في الجنح المرتبطة بها بين العقوبـات السـالبة

① - زيد من التفاصيل حول تطبيق مبدأ الإقليمية للجرائم أنظر د/- عبد ا سليمان " شرح قانون العقوبات ا زائري – القسم العام –"، ا زء الأول، ديوان ا طبوعات ا امعية، الطبعة ا امسة، 2004، ص 138

② - إذ حصرت مبدأ العا ية ا رائم ا اسة با صا ا شتركة لكافة الدول منها جرائم تزييف النقود، حيث يقصد با بدأ سريان القـانون ا نائي للدولة على ا رائم ال يضبط فاعلها إقليم الدولة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية فاعليها، وهو مبدأ تلف عن مبـدأ العينية الذي يشترط أن تكون ا ر ة قد ارتكبت ا ارج.
زيد من التفاصيل حول كيفية تطبيق مصر ذا ا بدأ أنظر كتاب د/- سـليمـان عبد ا ـنعـم، ا رجع السابق، ص 111.

للحرية والغرامات المالية.

أولا: بالنسبة لعقوبة الجنايات

تعتبر أخطر جرائم تزوير النقود جنايات، وهي على طائفتين تتعلق أولهما بأعمال تقليد، وتزوير و تزييف العملة النقدية التي يصدرها البنك المركزي وسندات القرض العام التي تصدرها الخزينة العامة (المادة 197 ق.ع)، و تتعلق الثانية بأعمال الترويج من إصدار وتوزيع وبيع مثل هذه النقود والسندات المزورة، وفقا للعقوبات الجنائية التي تختلف تبعا لقيمة هذه النقود والسندات:

1/- عقوبة الإعدام إذا كانت قيمة النقود والسندات في كلتا الطائفتين (تزوير أو ترويج) تساوي أو تتجاوز خمسون ألف (50.000 دج) دينارا جزائريا.

2/- عقوبة السجن المؤبد إذا كانت قيمة النقود والسندات في كلتا الطائفتين (تزوير أو ترويج) تقل عن خمسون ألف (50.000 دج) دينارا جزائريا.

وتشكل عقوبة الإعدام في حقيقة الأمر جدلا كبيرا خاصة مع التطور الذي شهده علم العقاب بإلغاء هذه العقوبة السالبة للحرية، فيعاب عليها كونها عقوبة وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة، وأنها غير قابلة للمراجعة مما يحول دون تطبيق العفو الشامل وإصلاح الخطأ القضائي إن ثبت، وإذا كانت قد ألغيت في ولايات الشمال للولايات المتحدة، وفي فرنسا سنة 1981، فإن العكس من ذلك يجري في البلدان العربية والإسلامية التي تجمع على بقائها.

ورغم أن الجزائر أبقت على عقوبة الإعدام في جريمة تزوير النقود منذ صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/07/17 المعدل والمتمم لقانون العقوبات لم تقم بتعديل العقوبة على عكس غالبية التشريعات، إلا ما قامت بإعادة النظر فيه بتخليها عن هذه العقوبة في الجنايات ضد المال من قبل الموظّف العمومي أو من في حكمه بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26.①

ولقد ألغت أغلب التشريعات المقارنة عقوبة الإعدام في جنايات تزوير النقود، فقانون العقوبات الفرنسي مثلا يعاقب عليها منذ قانون 1336/92 الصادر في 1992/12/16، في المادة 1/442 منه على عقوبة جنائية تتمثل في السجن لمدة ثلاثين (30 سنة) لمن يقوم بهذه الجرائم.②

كذلك بالنسبة لقانون العقوبات المصري الذي يعاقب على جريمة تزوير النقود بالأشغال الشاقة المؤقتة (Travaux Forcés à temps) التي يتم تشغيل المحكوم عليه في أشقّ الأشغال بحد أدناه ثلاث سنوات، وأقصاه خمسة عشر سنة.③

بينما يقسم التشريع السوري العقوبة في هذه الجرائم حسب نوع محل الجريمة و سـلوكها المـادي، فيعاقب على تقليد العملة الذهبية والفضية وأوراق النقد بالأشغال الشاقة لمدة تتجاوز خمس سنوات مـع الغرامة، أما تقليد و تزييف العملة غير الذهب والفضة فيعاقب عليها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مع الغرامة، كما اعتبر تزوير وتزييف القطع ذات المعدن الرخيص جريمة نصب وغش طبقا للمادتين 668، 669 عقوبات سوري.④

ثانيا: بالنسبة للجنح المرتبطة بها

هي تلك الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات في المواد من 200 إلى 203 إضافة للمادة 1/212 منه، التي اعتبرها أقل خطورة من الجرائم الأولى، لهذا أورد لها عقوبات جنحية تختلف من جريمـة لأخرى:

1/- جنحة تلوين النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج:

وهي تلك الجنحة المرتكبة بغرض التضليل من نوع معدنها سواء كان الفاعـل أصـليا أو شـريكا، فتعاقب المادة 200 ق.ع على تلوينها أو حتى على إصدارها أو بيعها أو إدخالها إلى الجزائر بـالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

ويلاحظ أنه لا يعاقب على الشروع فيها لعدم النص على ذلك لأنه شروع في جنحـة لا يكـون إلا بنص خاص طبقا للمادة 31 ق.ع، كما اعتبرها المشرع أقل خطورة لأن التلوين لا يقلـل مـن قيمـة النقود بقدر ما يشوهها ويغيـر من حقيقته.

2/- جنحة طرح النقود المزورة عموما أو الملونة بعد اكتشاف حقيقتها:

ذلك أن القانون لا يعاقب على من تسلّم مثل هذه النقود بالرغم من قيام السـلوك المـادي بطرحهـا للتداول إذا كان يجهل حقيقتها واعتقد أنها صحيحة وقت تسلّمها طبقا لأحكام المادة 1/201 ق.ع، بينما إذا أعاد طرحها رغم اكتشافه للعيب فالمادة 2/201 ق.ع تعاقب على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى

---

① - د/- احسـن بوسقيعـة (القسم الـعـام)، ا رجع السابق، ص 205.

② - قانون العقوبات الفرنسي الصادر وجب الأمر رقم 683/92 ا ؤرخ 1992/07/22 ا عدل وا تمم بـالأمر رقم 34/97 ا ؤرخ 97/01/15، موعة دالـوز 2001، " النقود ا زورة "، وتقابل ا ـادة 1/442 ا ـادة 1/132 من القانون الفرنسي القد .

③ - ا ـ ـواد 202، 203 ق. العقوبات ا صري ا شار إليها د/ سلـيمـان عبد ا نعم، ا رجع السـابـق، ص 730.

④ - ا ـ ـواد مـن 430 إلـى 433 ق. العقوبات السوري ا شار إليها د/- موفـق الـبغشـي، ا ـرجـع السـابـق

ستة أشهر وبغرامة مالية تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه الجاني للتداول.

ويلاحظ أن وجه الاختلاف بين هذه الجنحة وجناية ترويج النقود المزورة، أن الأولى تسلّم بدون العلم بحقيقتها ثم يعاد طرحها للتداول بعد اكتشاف عيبها، أما الجناية فإن تسلّمها أصلا يكون على أساس العلم بأنّها مزورة وترويجها، لهذا شدد المشرع من حيث الغرامة المالية، كما أن نص المادة 201 ق.ع يدرج سندات القرض العام ضمن نص التجريم على عكس المادة 198 ق.ع

<u>3/- جنحة صناعة أدوات ومواد معدة لتزوير النقود والسندات أو الحصول عليها أو حيازتها</u>

لم يعتبر المشرع شروعا في التزوير مجرد تحضير المعدات والأدوات المخصصة لتزوير النقود وسندات القرض العام، لأن ذلك يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي ترقى أن تكون بدءا في تنفيذ الجريمة طبقا لأحكام المادة 30 ق.ع، إلا أنه ونظرا لخطورة الفعل فقد جرمه تجريما خاصا في المادة 203 ق.ع، ويعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.

<u>4/- جنحة صنع أو إصدار أو توزيع أو بيع علامات نقدية تقوم مقام النقود المتداولة قانونا:</u>

وتكون الجنحة بقصد إحلال هذه العلامات النقدية محل النقود المتداولة قانونا وللتعامل بها، حيث تعاقب المادة 202 ق.ع على ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج.

<u>5/- جنحة صناعة أو بيع أو ترويج أو توزيع كافة الأشياء المشابهة في شكلها الخارجي للعملة النقدية وسندات القرض العام:</u>

لقد أدرجت سندات القرض العام إلى جانب العملة النقدية بنوعيها ضمن إطار التجريم وذلك بقيام الجاني بترويج المطبوعات والنماذج المشابهة لها بقصد آخر غير التعامل بها (على عكس المادة 202 ق.ع)، حيث تعاقب المادة 1/121 ق.ع على هذا الفعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونشير في الأخير إلى أن المادة 231 ق.ع الواردة ضمن الأحكام المشتركة في جرائم التزوير قد أشارت من جهة ثانية على تطبيق غرامة يكون حدها الأدنى 500 دج، و15.000 دج كحد أقصى، مع جواز رفع هذه الغرامة إلى مقدار ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير إلى مرتكبي الجنايات والجنح المتعلقة بتزوير النقود سواء كان الجناة فاعلين أصليين أو شركاء أو ممن استعملوا القطع المزيفة أو التي كان مقررا أن يجلبها التزوير إليهم.

ورغم أن الغرامة كعقوبة أصلية يمكن تصورها في الجنح المتعلقة بتزوير النقود المشار إليها، إلا أن الأصل في العقوبات الجنائية ألاّ تكون مصحوبة بالغرامة، غير أن قانون العقوبات حاد عن هذه القاعدة بنصه على الغرامة في جناية تزوير النقود بنص خاص هو المادة 231 ق.ع، وقد رأى بعض الفقهـاء وعلى رأسهم (**ستيفاني و لوفاسور**) أن الغرامة تعد في مثل هذه الحالات عقوبة تكميلية، غير أن هذا الرأي لا يصلح عندنا طالما أن الغرامة غير مدرجة ضمن العقوبات التكميلية، عملا بمبـدأ لا عقوبـة ولا تدبير أمن بدون نص.[1]

لذلك اعتمد المشرع الجزائري على التشديد من حيث عقوبة الغرامات المالية للحد من ظاهرة تزوير النقود وترويجها بإمكانية وصولها إلى ربع قيمة النقود المزورة، كما أن العقوبات الواردة تمس الجاني سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، كما أنها نفس العقوبات المقررة بالنسبة للشـروع فـي الجنايـات الواردة في المادتين 197 و198 ق.ع، بالشكل الذي تم تفصيله في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ثالثا: العقوبات الواردة في الأمر رقم 01/03 المعدل والمتمم

لقد أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري يعاقب على الجرائم التي تشكّل بأركانهـا مخالفـة للتشـريع والتنظيم الخاصين بالصرف بالنسبة النقود والقيم حتى ولو كان محل الجريمة نقودا أو سندات مـزورة أو مزيفة طبقا لما نصت عليه المادة 04 من الأمر 01/03 المؤرخ في 01/07/09 المعـدل والمـتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمـوال من وإلى الخارج، وهذا نظرا لتأثيره الكبير على الاقتصاد الوطني في الخارج.

ودون إعادة الخوض في مجال تطبيق هذا الأمر الذي تم تفصيله في الفصل الأول من هذا البحث فإن المادة الرابعة من هذا الأمر أحالتنا من حيث العقوبة على المادتين الأولى مكرر والثالثة من نفس الأمر للجرائم أو الشروع فيها ما لم تكن العقوبة أشد في قانون العقوبات:

1/- المادة الأولى مكرر من الأمر 01/03

كل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف حسب المادة 01 من الأمر موضوعه نقود وسندات مـزورة أو الشروع فيها تشكل جنحة يعاقب عليها الجاني:

- بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات، وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محـل المخالفـة أو المحاولة.
- عقوبة المصادرة لمحل الجريمة، ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

---

[1] - تنص ا ادة 231 ق.ع " كم على ا ناة بغرامة يكون حدها الأد 500 دج والأقصى 15.000دينار ومع ذلك ـوز زيـادة الغرامة إ مقدار ربع الفائدة غ ا شروعة الا جلبها التزوير إ مرتك ا ناية أو ا نحة وإ شركائهم أو من استعملوا القطعة ا زيفـة أو الا كان مقررا أن لبها التزوير إليهم "، أنظر حول آراء الفقهاء د/- احسن بوسقيعة (القسم العام)، ا رجع السابق ، ص 209.

- عقوبة مالية تقوم مقام المصادرة (بدل المصادرة) وتساوي قيمة هذه الأشياء المزورة في حالة عـدم حجزها أو لم يقدم المخالف لأي سبب كان.

2/- المادة الثالثة من الأمر 01/03

أضافت عقوبات تكميلية جوازية تتمثل في:

- عقوبات المنع كالمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، والمنع من ممارسة وظائف الوسـاطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا فـي الغـرف التجاريـة أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صـيرورة الحكـم القضائي نهائيا.

- إمكانية أمر الجهة القضائية المختصة بنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرج منه على نفقـة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها الجهة القضائية.

٭الفرع الثاني: مصادرة محل الجريمة

تنص المادة 204 ق.ع إلى جانب العقوبات الأصلية المشار إليها على عقوبـة المصـادرة حيـث جاء " **يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 25 في الجرائم المشار إليها فـي المـواد 197 و 201 و 203** "، فما طبيعة هذه العقوبة؟.

أولا: ملاحظات حول المادة 204 من قانون العقوبات

قبل التفصيل في طبيعة هذه المصادرة لا مانع من تسجيل بعض الملاحظات حول المادة:

1/- لم تشر المادة إلى مصادرة النقود والسندات المزورة في جناية الترويج طبقا للمـادة 198 ق.ع، ولا على جنحتي المادتين 200، 202 عقوبات، فهل كان ذلك سهوا منه.

2/- هل يمكن مصادرة النقود والسندات المزورة كعقوبة تكميلية وليس كتدبير أمن في الجرائم التي لم تشر إليها المادة 204 عقوبات، ما دامت قد استعملت في تنفيذ الجريمة عملا بالمادة 4/15 ق.ع.

وإذا كان ذلك لا يطرح إشكالا بالنسبة للجنايات لجواز الأمر به فيها، فإنه لا يجوز بالنسبة للجـنح والمخالفات إلا بنص خاص عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 15 ق.ع، مثلما فعله المشرع بالنسبة للمادة 7.6/451 ق.ع فيما يتعلق **بمخالفة حيازة أو استعمال وسائل الدفع لإحلالها محل النقود ذات السـعر القانوني، ومخالفة رفض قبول العملة و النقود غير المزورة بالقيمة المقررة لها قانونا**، حيث نصت المادة 452 ق.ع على ضبط ومصادرة محل الجريمة والأشياء طبقا لأحكـام المـادتين 4/15 و 16 ق.ع، بمعنى أنّه اعتبرها عقوبة تكميلية.①

ثانيا: طبيعة المصادرة الوارد في المادة 204 ق.ع

تعتبر المصادرة عموما أيلولة الشيء لحساب الدولة على الأموال والأشياء ذات الصـلة بالجريمـة سواء وقعت بالفعل أو كان يخشى وقوعها، كما أنها تعتبر ذو طبيعة مزدوجة فتارة ينص عليها كعقوبة تكميلية وتارة أخرى كتدبير أمن، ورغم أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا تدابير الأمن، إلا أن علماء العقاب يتفقون على اعتبارها مجموعة من الإجراءات التي يصـدرها القاضـي لمواجهـة الخطـورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها وهي نوعان إما شخصية (المـادة 19 ق.ع) أو عينية (المادة 20 ق.ع).

ومن مميزات المصادرة كتدبير أمن خضوعها لمبدأ الشرعية طبقا للمادة 01 ق.ع لأنه لا تدبير أمن إلا بنص يحدد الجريمة أو حالة الخطورة الإجرامية التي تبرر توقيعها، كمـا أنهـا تتميـز بالصـبغة القضائية لأنه لا يجوز توقيها إلا من جهة قضائية.

ومن بين تدابير الأمن العينية، المصادرة كما هو الشأن في جرائم تزوير النقود والسندات كما جـاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 93/02/23 بقولها " **من المقرر قانونا أنه يجـوز مصـادرة الأشـياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت تشكل جريمة معينة، ومع ذلك يجوز الأمر بردها لصالح الغير حسن النية "،** مما يوحي بأن طبيعة المصادرة في المادة 204 ق.ع تدبير أمن.①

ولقد أحالتنا المادة 204 ق.ع بشأن الحكم بمصادرة محل الجريمة في جرائم تقليد وتزوير وتزييـف النقود، وفي جرائم طرح النقود المزورة بعد العلم بحقيقتها، وجنحة صنع وحيـازة واسـتعمال الآلات والمعدات لتقليد أو تزوير النقود كتدبير أمن على أحكام المادة 25 عقوبات التي تنص " **يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو اسـتعمالها أو حملهـا أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة "،** وما دامت النقود والسندات المزورة والآلات والمعدات المخصصـة لصناعة هذه النقود يعتبر حيازتها واستعمالها جريمة في حد ذاته فإنه يجب مصادرتها كتـدبير أمـن وليس كعقوبة تكميلية، على أساس أن المادة 204 ق.ع لم تترك الأمر جوازي مادام أن الأمر يتعلـق بشيء يمس بسيادة الدولة ورموزها، ونظرا لخطورتها الإجرامية.

وأشارت المادة 2/25 ق.ع على جواز استرداد محل المصادرة إذا كان صاحبها حسن النية، إلا أنه ومادامت الأشياء المضبوطة تعد جريمة في حد ذاتها فإنه فإنّه لا يمكن تصور الحكم باستردادها للغير حسن النية، ذلك أنها نقود مزورة لا يمكن أن تكون مملوكة أصلا، باستثناء مصادرة الآلات والمعدات

① - تنص ا ادة 4/15 ق.ع " و حالة إصدار ا كم للمحكة أن تأمر صادرة الأشياء ال استعملت أو كانت ستستعمل تنفيذ ا ر ة أو ال صلت منها، وكذلك ا بات أو ا نافع الأخرى ال استعملت كافأة مرتكب ا ر ة، وكل ذلك مع الاحتفاظ قوق الغ حسـن النية "، أما ا ادة 16 ق.ع فتنص " لا تشمل ا صادرة الأشياء ا ملوكة للغ إلا إذا تعلق الأمر بتدب من تداب الأمن قضي به وفقا للمـادة 25 أو لنص صريح القانون ".

إذا كانت مملوكة لشخص آخر غير المتهم، وأثبت حسن نيته بجهله استعمال هذه الأشياء في ارتكـاب الجريمة، أو كان يعلم بذلك وبذل كل ما في وسعه لكي يحول دون استعمالها، وترد هذه الأشياء هنـا بالنسبة لصاحب الملكية العينية كحق الرهن أو الانتفاع، أما صاحب الحق الشخصي فـلا يمنـع ذلـك مصادرتها.

*الفرع الثالث: العقوبات في حالة تعدد الجرائم

تعرف المادة 33 ق.ع التعدد على أنه ارتكاب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جـريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، وهو إما أن يكون تعددا صوريا يوصف الفعل الواحد فيه بعدة أوصاف فيوصف بالفعل الأشد طبقا للمادة 32 ق.ع، وإما أن يكون تعددا حكميا أو حقيقيا إذا قام الجاني بعدة أفعال مجرمة في الوقت ذاته، في صورة تكون فيها المتابعات في آن واحـد والمحاكمـة واحدة طبقا لما نصت عليه المادة 34 ق.ع.①

ولقد أشرنا سابقا أن جرائم التزوير قد تكون محل تعدد يقع فيها الجاني أمام حالات متعـددة فيهـا، كأن يحوز الجاني للآلات والمعدات المخصصة للتزوير ثم يقوم بصناعة أو تزوير النقـود المتداولـة قانونا، ليقوم بعد ذلك نفس الشخص ببيع أو توزيع هذه النقود المزورة للجمهور، ففي هذه الحالة نكون أما حالة من حالات التعدد الحكمي أو الحقيقي (Concours Reel)، يكون فيها الجاني مرتكبا لـثلاث جرائم متعددة بين الجنايات والجنح هي:

1/- جناية تقليد وتزوير النقود ذات السعر القانوني في الجزائر أو في الخارج، الفعـل المنصـوص والمعاقب عليه بالمادة 197 ق.ع

2/- جناية الإسهام قصدا في بيع وتوزيع النقود المقلدة والمـزورة (ترويجهـا) الفعـل المنصـوص والمعاقب عليه بالمادة 198 ق.ع

3/- جنحة استعمال وحيازة آلات ومعدات لصناعة وتزوير النقـود ذات السـعر القـانوني، الفعـل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 203 ق.ع

فعملا بأحكام المادة 34 ق.ع، يتابع الجاني بكل الجرائم الثلاث المرتكبة ويحال أمام محكمة جنايات واحدة التي تقضي له بعقوبة واحدة سالبة للحرية دون أن تتجاوز مدتها المدة الأقصى المقررة للجريمة

① - الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، قـرار بتاريخ 1993/02/23، ملف رقـم 94230، المجلة القضائية، العـدد الرابـع، لسـنة 1993، ص 284.

الأشد، بعد إدانته بكل الجرائم المرتكبة، كما فعلت محكمة الجنايات لمجس قضاء ورقلة فـي حكمهـا الصادر بتاريخ 2003/06/02 القاضي بإدانة المتهمين الثاني والثالث بجريمة تزويـر أوراق نقديـة والمساهمة عن قصد في توزيع نقود مزورة، وعقوبتهما بعشر سنوات سجن. **(أنظر الملحق رقـم 03)**، وكذلك غرفة الإتهام لنفس المجلس التي أدانت سبع متهمين من أجل جناية تزوير النقود، والإسـهام في توزيعها قصدا، زيادة على حيازة مواد معدة وأدوات لصناعة وتقليد النقود **(أنظر الملحق رقـم 01).**

ولقد استقر قضاء المحكمة العليا بهذا الخصوص على أنّه ما دام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبـات فـإن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة، وليس لجهات الحكم استنادا إلى المـادة العاشرة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين الصادر بموجب القـانون رقـم 04/05 المؤرخ في 05/02/06، بينما أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي إلـى قاضـي تطبيـق العقوبات، كما استقرت المحكمة العليا على أنه في حالة إشكال في التنفيذ فإنه يطرح هـذا الإشـكال على آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى استنادا إلى نص المادة 14 من القانون السالف الذكر.①

المطلب الثاني: الإعفاء من العقوبة في جريمة تزوير النقود

حدد المشرع الأعذار المعفية للعقاب على سبيل الحصر منها عذر المبلغ، لهذا أجازت المـادة 199 ق.ع إعفاء المتهم من العقوبة المقررة للجنايات الواردة في المـادتين 197، 198 ق.ع أي تقليـد أو تزوير النقود أو ترويجها، في حالات محددة، وضمن شروط وجب توافرها رغم قيام الجريمة، عمـلا بالمادة 52 ق.ع ②، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، فما هي شروطه فـي جـرائم تزويـر النقود؟ (الفرع الأول)، وما هي آثـاره؟ (الفرع الثاني).

*الفرع الأول: شروط الاعفاء من العقوبة

نظام الإعفاء من العقوبة يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومـن ثـم يعفـي الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعـة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجراميـة للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك و الاختيار كما هو في حالتي الجنون والإكراه.③

ولقد أعفت المادة 199 ق.ع المبلغ عن الجريمة من العقاب بهدف تشجيع مرتكبي جنايـات تزويـر

① - تنص ا ادة 34 ق.ع " حالة تعدد جنايات أو جنح الة معا إ كمة واحدة فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا وز أن اوز مد ا ا د الأقصى للعقوبة ا قررة للجر ة الأشد ".

النقود أو ترويجها وهي مزورة فقط دون الجنح المرتبطة بها، وذلك بهدف التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرهم للسلطات المعنية رغم قيامها عملا بأحكام المادة 52 ق.ع، إلا أن هذا التبليـغ يتطلـب تـوفر شروط تتطلبها كل فئتين أولهما من أخبر السلطات وكشف لهم عن الجناة، وثانيهما من سهل القـبض عليهم، وهذا وفقا للقيود التالية:

أولا: فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة

يعفى من العقوبة الجناة الذين قاموا بإخبار السلطات المعنية أو كشفوا لها عن الجناة الذين يقومـون بتقليد أو تزوير النقود أو ترويجها طبقا لأحكام المادتين 197، 198 ق.ع، إلا أنه ليس بإعفاء مطلـق بل يتطلب توافر شرطين هما:

*الشرط الأول: الإخبار يكون قبل إتمام الجريمة

يجب أن يبادر الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة و لو تمت جميع الأعمـال المادية المكونة لها، رغم أن عنصر تمامها كان محا جدال بسبب الاختلاف في تحديد النتيجة المرجوة في جرائم تزوير النقود، إلا أن معظم الفقهاء توصلوا إلى اعتبار تمام هذه الجـرائم يكـون باسـتعمال وطرح النقود والسندات المزورة في التداول على أساس أنه القصد الخاص منها، لـذلك فيشـترط أن يكون الإخبار قبل ذلك الاستعمال.

ولا يشترط أن يكون المبلغ قد أخبر عن جريمة مجهولة للسلطات، إلا أنه لا يكفي أن يكون الإخبار مبهما أو مجملا بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا يتسنى معه الوصول إلى الجناة الآخرين، لأن موضع الإخبار يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تـؤدي بـذاتها لمعرفـة الجناة، فلو تمكنت السلطات من معرفة الجناة من غير ذلك الطريق فلا إعفاء، لهذا قضي في مصر أنه **" مادام أن الجاني قد دلّ على مرتكب جناية التزييف وشريكه، وترويج المسكوكات وقبل الشروع في البحث عن المتهم فإنّه يكون مستحقا للإعفاء ".**①

* الشرط الثاني: الإخبار يكون قبل البدء في إجراءات التحقيق

① - موعة القرارات ا شار إليها د/- احسـن بوسقيعة (القسم الـعـام)، ا رجع السابق، ص 276، الغرفة ا نائية: ملفات رقم 138336 – 188339 – 138340 – بتاريخ 95/06/27، ملف 84224 بتاريخ 1991/08/05، ا لة القضائية، العدد الأول، لسنة 1996.

② - تنص ا ادة 52 /1 ق.ع " الأعذار هي حالات دة القانون على سبيل ا صر يترتب عليها مع قيام ا ر ـ ة وا سؤولية إما عدم عقاب ا تهم إذا كانت أعذارا معفية وإما فيف العقوبة إذا كانت ففة ".

③ - د/- احسـن بوسقيعـة (القسم الـعـام)، ا رجع السابق، ص 243.

مبادرة الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة يجب أن يكون قبـل البـدء فـي إجراءات التحقيق حتى يكون حقا مكتسبا للجاني، وتنصرف إجراءات التحقيق إلى معناها الواسـع أي قبل الشروع في متابعة الجريمة، أو قبل وصولها إلى علم السلطات العامة، فيعفى بـذلك الجـاني إذا حصل الإعفاء في مرحلة التحقيق الابتدائي. ②

<u>ثانيا: فئة مسهل القبض على باقي الجناة</u>

يعفى كذلك من العقوبة الجناة الذين قاموا بتبليغ السلطات العامة بهدف التسهيل من القبض على الجناة الآخرين، وفي هذه الفئة وسع المشرع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعـد إتمـام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، والشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يـؤدي الجـاني خدمـة للمجتمع بأن يسهل القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهـا في النوع والخطورة.

و إخبار الجاني حتى بعد الشروع في التحقيق في مثل هذه الحالة يعفيه بناءا على الإقـرار الـذي يحصل في التحقيق الابتدائي، أو الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مادام ن ذلـك يسهل القبض على باقي الجناة، وعدول المتهم عن اعترافه بعد تسهيل القبض عليهم لا تأثير له إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصر عليه المعترف إلى النهاية بل يكفـي أن ينـتج ثمرته وهي تسهيل القبض، كما يقتضي ذلك أن يكون هذا الإرشاد هو الذي سهل القبض على غيره من الجناة الآخرين فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته أو كانت السلطات قـد تمكنـت مـن معرفتهم والقبض عليهم من غير ذلك الطريق .①

وتثير مسألة تقدير ما إذا كان الإخبار فعلا هو الذي مكّن السلطات من القبض على المجرمين أم لا، جدلا كبيرا ذلك أن القانون اشترط مقابل المنحة التي منحها للجاني في الإخبار أن يكون ذلك قد مكّـن القبض على المجرمين، وقد توصل القضاء المصري في هذا الشأن إلى اعتبار ذلك مسألة موضـوعية يعود اختصاصها لقاضي الموضوع الذي له التقدير المطلق ما دما أنه يقوم بتقييمه على أسباب تسوغها النصوص، واعتمادا على ذلك فإنه إذا كان محتوى الاعتراف الذي أدلى به المتهم لم يكن الهدف منـه الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي للقبض على مرتكبي الجريمة وإنما بهدف التنصل من الاتهام وإلقاء المسؤولية على غيره، فإن ذلك لا يعد إخبارا يتحقق معه الاعفاء من العقوبة لتخلف شروطه.②

<u>✷الفرع الثاني: آثـار الاعفاء من العقوبة</u>

① - 1948/06/08، موعة القواعد القانونية، ج7، ق627، ص 594، د/- معوض عبد التواب، ا رجع السابق، ص 520.

② - د/- سـلايـم عبد ا ، ا رجع السابق، ص 43.

العذر المعفي للعقوبة حسب المادة 199 ق.ع ذو طابع إلزامي في كلتا حالتيه/ بحيث يتوجب علـى القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، ويترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة الـذي تقتضيه أحكام حالات موانع المسؤولية، مما يستدعي القول أنه لا يمكن أن يصدر الإعفاء من العقوبـة إلا من جهات الحكم، وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي بإصدار قاضي التحقيق للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

وإذا كان الأصل في المستفيد من هذا النظام أن يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كان نوعها، فـإن ذلك لا يعني بالمرة أنه إذا ثبت إذناب المتهم عدم الحكم عليه بمصاريف الدعوى أو تحمله المسؤوليـة المدنية الناتجة عن تصرفاته، لأن الإعفاء من العقوبة طبقا للمادة 199 عقوبات حق مكتسـب للمـتهم متى توافرت شروط الحالات الواردة فيه، ومن ثم ينصرف إلـى شخصـه دون أن يمـس بـالمراكز الأخرى أو حق الدولة في توقيع العقاب على باقي المجرمين، لذلك اعتبر عدول المتهم عن تبليغه بعد تسهيل القبض على المجرمين الآخرين لا تأثير له.

لا يمنع الاستفادة من عذر الإعفاء من العقوبة للتبليغ طبقا للمادة 52 ق.ع الجهـات القضـائية مـن الحكم على المستفيد من توقيع تدابير الأمن العينية عملا بالمادة 2/52 ق.ع المتمثلة في مصادرة النقود والسندات المزورة باعتبار أن حيازتها وصناعتها أو حملها يعد جريمة في حد ذاته، كما لا يمنع مـن توقيع العقوبات التكميلية التي أشارت لها الفقرة الثانية من المادة 199 ق.ع والمتمثلة في المنـع مـن الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر، والمنـع هـو الحظـر المؤقت للمستفيد من الإعفاء نظمها الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15، الذي حـدد كيفيـة تطبيق الحكم القاضي بالمنع من الإقامة.①

ونشير في الأخير أن المادة 230 ق.ع نصت على أنّه: " **يوقف تطبيق العقوبات المقررة ضد مـن يستعمل النقود أو الأوراق أو الأختام أو الطوابع أو المطارق أو الدمغات أو العلامات أو المحـررات المزورة أو المقلّدة أو المصطنعة أو المزيفة كلما كان التزوير مجهولا من الشخص الـذي اسـتعمل الشيء المزور** ".

معنى ذلك أن حكم هذه المادة جاء مؤكدا لحكم المادة 1/201 ق.ع التي أكدت على دور ركن العلـم في التجريم، والتي نقلت من المادة 163 عقوبات الفرنسي القديم التي تم إلغاؤها، فما طبيعة نظام وقف تطبيق العقوبة ؟.

لقد ذكر الدكتور **أحمد مجحودة** في هذا الشأن أن نقل المادة من طرف المشرع الجزائري كـان دون

---

① - 1967/03/27، مجموعة أحكام النقض المصرية، س18، ق81، ص 432، د/- معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 521.

① - د/- احسن بوسقيعة، المرجع السابق (القسم العام)، ص 244.

② - أنظر بالتفصيل د/- أحمد مجحودة، المرجع السابق، ص 636.

معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 522.

دراسة، وأن التفسير الذي يمكن أن نعطيه لموقف المشرع لا يمكن أن يخرج عن الاعتبـارات التـي أشار إليها الفقه الفرنسي، فإما أن يكون قد أراد النص على سـبب تبريـر (Un fait justificatif)، وهو ما ذهب إليه **جارسون** في شرحه للمادة 135 فرنسي قديـم، وإما أن يكون أراد تقرير عـذر معفي (Une excuse legale)، بالنظر إلى أن المشرع قد نص على أسباب التبرير في القسـم العـام وليس من المعقول العودة إليها في القسم الخاص، وفي كلا الاحتمالين نتساءل عن قيمة الركن المعنوي في جرائم تزوير النقود حضورا وغيابا إذا كان المشرع الجزائري قد أقر صراحة على أنه يعفى مـن تطبيق العقوبة كل مستعمل للمادة المزورة التي تلقاها وهو جاهل بتزويرها أو تقليدها، ثم سلّمها للغير وهو على نفس جهله، بمعنى أن الجريمة قائمة بدون قصد، أي بدون إثم.

خـــاتـمـة

في خاتمة هذا العرض المتواضع نرى أنّه حان الوقت للمشرع الجزائري أن يتدخّل أمام الخطأ في تفسير معاني نصوص قانون العقوبات عموما، وما تعلق منها بجرائم تزوير النقود على الخصـوص، من خلال إعادة النظر فيها بوضع حصر دقيق يتعرض فيه بصورة واضحة لمجال التجريم والعقـاب والمتابعة بشكل لا يدع مجالا للتأويل، حتى يمكن التحكّم في هذه الجريمة ومحاصرتها مـن الجانـب القانوني والقضائي.

ومن ثمة فإن الضرورة تستلزم إعادة التفكير في تحديد معاني الأفعال المادية المكونة لها وحصـرها حصرا لا يفتح من خلاله الباب أمام تطبيق نصوص أخرى قد تكون أقل شدة ممـا ورد فـي قـانون العقوبات، وبالتالي الخروج من الخصوصية الممنوحة لهذا النوع من الجرائم الماسـة بسـيادة الدولـة ورموزها، وإما تجريم القاضي لفعل لم ينص عليه القانون، فيتم بذلك خرق مبدأ الشـرعية الجنائيـة، كحالتي حيازة النقود المزورة وإخراجها من أراضي الجمهورية نظرا لخطورتهما.

بالإضافة إلى تحديد نطاق الركن المعنوي على غرار باقي التشريعات، إما بتحديد القصـد الجنـائي الخاص المطلوب لهذه الجريمة أو قيمة ركن العلم بالمادة المزورة فيها، مما يجعل حكـم المـادة 230 ق.ع خال من أية إيجابية تذكر ما دام أن المشرع قد حدد ذلك في نص المادة 1/201 ق.ع.

أما بالنسبة للعقوبات فإنّه يتعين إعادة النظر في عقوبة الإعدام بجعلها مسايرة للتطور الحديث الـذي يرمي إلى إلغاء هذه العقوبة ليس في جرائم تزوير النقود فحسب، وإنمـا بالنسـبة لجميـع الجـرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، مادام أن النص الفرنسي الذي تم نقل المواد منه قد حذفها بسبب

أن وضعها كان لأسباب تاريخية، لما كان يفعله أصحاب المشروعات الكبرى آنذاك من إصدار وسائل الدفع التي تحل محل النقود، والتي أصبحت حاليا من احتكار الدولة لا غير من حيث الإصدار.

لهذا أصبحت جميع الدول حاليا تواجه موجات كبيرة من جرائم تزوير عملاتها خاصة مـع التقـدم التقني الكبير الذي ظهرت به صناعة الطابعات المسهلة لعمليات تزوير النقد دون أي جهد يبذل، فقـد ذكرت الإحصائيات عبر الانترنيت أن الأوراق المالية من عملة الدولار التي لها تداول فـي أسـواق العالم كله أن قيمتها المزورة قد بلغت 89 مليون دولار سنة 2001، لهذا تبحث الدول حاليا عن آليات جديدة للحد من هذه الظاهرة، كما فعلته أستراليا بابتداعها ورقا بلاستيكيا غير قابل للتزوير أصلا.

المراجـــع

* أولا: الكتب والمؤلفـات:

1/- د/- أديب استانبولي « شرح قانون العقوبات، معدلا ومضبوطا على الأصل» ، الجزء الثـاني، الطبعة الثالثة، 1994.

2/- د/- احسن بوسقيعة « الوجيز في القانون الجنائي الخاص: جرائم الموظفين، جـرائم الأعمـال، جرائم التزوير » ، دار هــومة، 2004.

3/- د/- احسن بوسقيعة « الوجيز في القانون الجزائي الــعام » ، الـديوان الـوطني للأشـغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.

4/- د/- أحمد عبد الفتوح الناقة « نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية » ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

5/- د/- أحمد مجحودة « أزمـة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن » الجزء الثـاني، دار هـومة للطبـاعة، 2000.

6/- د/- رؤوف عبـيـد « جرائم التزييـف و التزويـر» ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربـي.

7/- د/- رؤوف عبيد « ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف فـي التحقيـق» ، الطبعـة الثالثة، دار الجيل للطباعة، 1986.

8/- د/- سليمان عبد المنعم« النظرية العامة لقانون العقوبات» ، الدار الجامعية الجديدة، 2000.

9/- د/- شـاكر القزويني« محاضـرات في اقتصـاد البنـوك» ، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، 1989.

10/- د/- عادل حافظ غانم « جرائم تزييـف العملة » ، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربـي.

11/- د/- عاطف عبد السميع « أوجه الدفاع والطلبات الجوهرية ونطاق تعديل التهمة طبقا لقضـاء النقض في جرائم التزوير والتزييف » ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

12/- د/- عصام عفيفي عبد البصير « مبدأ الشرعية الجنائية » ، دار الفكر الجامعي، 2004.

13/- د/- عبد ا سليمان « دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص- » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004.

14/- د/- عبد ا سليمان « دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص- » ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1996.

15/- د/- فـرح علواني هليل « جرائم التزوير والتزييف، وطرق الطعن فيها » ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي، الجزء الأول (تزوير وتزييف المسكوكات).

16/- د/- مبروك حسين« المدونة النقدية والمالية الجزائرية» ، الطبعـة الأولـى، دار هـ ـومـ ـة، 2004.

17/- د/- مجدي محمود شهاب « الاقتصاد النقدي » ، الدار الجامعية، 1991.

18/- د/- محمد صبحي نجم « شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص» ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة 2004.

19/- د/- معوض عبد التواب « قانون العقوبات معلّقا عليه بأحكام النقض المصرية» ، الجزء الأول، دار الوفـاء، المنصورة، 1988.

<u>* ثانيا: الدراسات والمجلات:</u>

1/- نشرة القضاة، العدد 47 لسنة 1995، د/- سلايم عبد ا « جرائم تزييف العملة وما يرتبط بها» .

2/- « مقالات حديثة» ، مجلة تصدرها وزارة العدل السورية عبر الانترنيت، مقال المستشار موفـق البغشي « جرائم تقليد وتزوير وتزييف العملات وترويجها في قانون العقوبات السوري» ، لسنة 2005.

3/- مجموعة دالـ ـوز الفرنسية لسنة 2001.

4/- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2002.

5/- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 2003.

6/- مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، لسنة 2003.

*** ثالثا: النصوص القانونية:**

1/- الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المـؤرخ فـي 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2/- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 03/02/19 المعدل والمتمم للأمـر رقـم 22/96 المـؤرخ فـي 96/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال مـن وإلى الخارج.

3/- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 اغشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

4/- القرار المؤرخ في 09 يونيو 1999 المتضمن كيفيات وشروط إصدار سندات الخزينـة حسـب الصيغ المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 10 أبريل 2000.